منظمة العمـل الدولية

بتمويل من الاتحاد الأوروبي

البرنامج الوطني للسلامة والصحة المهنية

وزارة العمل والشـؤون الاجتماعية

جمهورية العراق

تـم إصـدار هـذا التــقرير بدعـم مالـي مـن الاتـحــاد الأوروبــي. أن محتويـات هـذا الدليل هي المسؤولية الوحيدة لمنظمة العمل الدولية ولا تعكس بالضرورة آراء الإتحاد الأوروبي.

الفهرس

المرفقات ---------- ٦

موجز تنفيذي ---------- ٧

١. مقدمة ---------- ٨

١.١ الملف الوطني للسلامة والصحة المهنية ---------- ٨

١.٢ سياسة السلامة والصحة المهنية الوطنية ---------- ٩

١.٣ البرنامج الوطني للسلامة والصحة المهنية ---------- ٩

٢. تبرير ---------- ٩

٣. الهدف من البرنامج الوطني للسلامة والصحة المهنية ---------- ١٠

٤. عناصر وأهمية البرنامج الوطني للسلامة والصحة المهنية ---------- ١٠

٥. السلامة والصحة المهنية في جمهورية العراق ---------- ١١

١.٥ استنتاجات ---------- ١١

٢.٥ توصيات ---------- ١٤

٦. الواقع الحالي للتفتيش وآلية انفاذ القوانين ---------- ١٨

١.٦ تقديم تقارير التفتيش والتقييم الذاتي والالتزام ---------- ١٩

٢.٦ تفتيش السلامة والصحة المهنية في العراق الفيدرالي ---------- ٢٠

٣.٦ تفتيش السلامة والصحة المهنية واجراءات التطبيق في اقليم كوردستان ---------- ٢٠

٧. نقاط القوة، نقاط الضعف، الفرص، التهديدات: تحليل "سوات"(**SWOT analysis**) ---------- ٢١

٨. الغايات ذات الأولوية، الأهداف ومؤشرات البرنامج الوطني للسلامة والصحة لمهنية ---------- ٢٢

١.٨ مراجعة وتحديث التشريعات واصدار أداة تشريعية حول السلامة والصحة المهنية ---- ٢٢

٢.٨ وضع آلية الاشراف على التفتيش والتطبيق ---------- ٢٢

١.٢.٨ رصد التطبيق والالتزام ---------- ٢٣

٢.٢.٨ تنفيذ عملية التفتيش ---------- ٢٣

٣.٨ اعتماد نظام تسجيل والاعلام عن الحوادث والامراض والوفيات المهنية ---------- ٢٥

٤.٨ تقوية التشاور الثلاثي والتعاون مع الهيئات الحكومية ---------- ٢٥

٥.٨ ترويج ثقافة السلامة ---------- ٢٥

٦.٨ دعم السلامة والصحة المهنية على صعيد المنشأة ---------- ٢٥

٧.٨ شمولية المؤسسات الصغرى ومتوسطة الحجم بالسلامة والصحة المهنية ---------- ٢٥

٨.٨ رصد وتقييم البرنامج الوطني للسلامة والصحة المهنية ---------- ٢٥

٩.٨ الأهداف ---------- ٢٥

٩. تقييم آلية الاشراف على البرنامج الوطني للسلامة والصحة المهنية---------- ٢٦
١.٩ تفقد الوثائق المتوفرة ---------- ٢٦
٢.٩ زيارات الموقع ---------- ٢٦
٣.٩ مناقشات مجموعات التركيز ---------- ٢٧
٤.٩ الابحاث---------- ٢٧
١٠. استدامة آلية الرصد والاشراف ---------- ٢٧
١١. رصد وتقييم البرنامج الوطني للسلامة والصحة المهنية ---------- ٢٧
١.١١ الرصد ---------- ٢٨
٢.١١ التقييم ---------- ٢٨
المرفقـات ---------- ٢٩

المرفقات

- مخطط هيكلي رقم ١ : وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
- مخطط هيكلي رقم ٢ : وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، اقليم كوردستان
- مخطط هيكلي رقم ٣ : المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية
- الشكل رقم ١ : التداخل بين البرنامج الوطني والملف الوطني والسياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنية
- الشكل رقم ٢ : النهج الاستراتيجي لتقوية النظام الوطني للسلامة والصحة المهنية
- الشكل رقم ٣: خطة العمل بشأن البرنامج الوطني للسلامة والصحة المهنية والجدول الزمني (٢٠٢٣-٢٠٢٧)
- الشكل رقم ٤ : عناصر التقييم وتسلسلها
- جدول رقم ١ : الزيارات الميدانية الاولية (قبل وبعد فك الارتباط عام ٢٠١٨ و ٢٠١٩)
- جدول رقم ٢ : زيارات المتابعة الميدانية (قبل وبعد فك الارتباط عام ٢٠١٨)
- جدول رقم ٣ : عدد ندوات السلامة والصحة المهنية المنعقدة (قبل وبعد فك الارتباط عام ٢٠١٨)
- جدول رقم ٤ : عدد مفتشي العمل حسب المحافظة والجنس
- جدول رقم ٥ :
- جدول رقم ١٠ : تحليل "سوات" (TOWS): البرنامج الوطني للسلامة والصحة المهنية
- جدول رقم ٦ : اعداد المشاريع المفتشة من قبل دائرة تفتيش العمل والتدريب المهني حسب النشاط الاقتصادي خلال سنة ٢٠٢٠*
- جدول رقم ٧ : توزيع المشاريع المفتشة حسب النشاط الاقتصادي والمحافظة خلال سنة ٢٠٢٠
- جدول رقم ٨ : عدد زيارات التفتيش التي قامت بها لجان السلامة والصحة المهنية في كوردستان في الفترة ٢٠١٦ - ٢٠٢٠
- جدول رقم ٩ : عدد توصيات عمليات التفتيش التي قامت بها لجان السلامة والصحة المهنية في كوردستان في الفترة ٢٠١٦ - ٢٠٢٠
- جدول رقم ١٠ : الأهداف، المؤشرات وطرق التحقق

موجز تنفيذي

تستمر جمهورية العراق ممثلة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية باقرار الحاجة الماسة لحماية العمال والبيئة من اعباء مخاطر السلامة والصحة المهنية. وقد ادى هذا لضرورة تطوير برنامج وطني للسلامة والصحة المهنية وذلك ضمن اطار مشروع تعزيز حوكمة العمل، والتفتيش، وظروف العمل الذي تنفذه منظمة العمل الدولية في العراق بدعم من الاتحاد الاوروبي. ويعتبر البرنامج الوطني للسلامة والصحة المهنية هذا تسلسل طبيعي لخطة العمل بشأن تعزيز قدرات السلامة والصحة المهنية لجمهورية العراق التي هي قيد التطوير، علماً بأن هذين البرنامجين المشار اليهما اعلاه متداخلان والملف الوطني للسلامة والصحة المهنية لعام ٢٠٢١ بشكل مترابط. لقد تم تصميم البرنامج الوطني للسلامة والصحة المهنية كي ينفذ خلال فترة خمس سنوات (٢٠٢٣ – ٢٠٢٧) لتحقيق الهدف التنموي وغايته التحكم بالاصابات والحوادث والامراض المهنية لدرء المعاناة والاعباء المالية عن العمال وذويهم وعن ارباب العمل والبيئة بشكل عام. تتناول هذه الوثيقة مواضيع محددة حول عناصر وأهمية البرنامج الوطني للسلامة والصحة المهنية، وواقع السلامة والصحة المهنية على الصعيد الوطني، مع عرض لنقاط القوة، ونقاط الضعف، والفرص، والتهديدات الخاصة بعملية تحليل "سوات" المستخدمة في تطوير البرنامج، بالاضافة الى شرح واقع آلية الاشراف على تطبيق القوانين في كل من العراق الفيدرالي واقليم كوردستان، وعرض آلية أكثر فعالية ترتكز على التقييم والتعاون فيما بين الشركاء. ستتم صياغة البرنامج وتنفيذه ورصده دوريا بالتعاون مع أكثر منظمات أصحاب العمل والعمال تمثيلاً.

١. مقدمة

لاحقاً لما ورد ذكره في ملف السلامة والصحة المهنية، تقر حكومة العراق ممثلة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالوصول الى الهدف التنموي المتمثل بحماية العمال والبيئة من الأخطار المهنية. وتزداد اهمية تحقيق هذا الهدف يوماً بعد يوم نظراً للنمو السريع للقطاع الاقتصادي المتنوع في عدد من المجالات بما في ذلك التنقيب عن النفط وتكريره، والتعدين، والنقل، وتجهيز الأغذية، والمنتوجات والسلع الجلدية، والاسمنت، ومواد البناء، والتبغ، والورق، واستخراج الكبريت وحتى قطاع الخدمات. ويعتمد الاقتصاد ايضاً على الزراعة التي تعتبر من القطاعات الأكثر خطورة. ووفقاً للحصائيات الأولية لمنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية، بلغت الوفيات المرتبطة بإصابات العمل ١,٩ مليون في العام ٢٠١٦. وتقدر الخسارة الناتجة عن التغيّب عن العمل بنسبة ٤٪ من اجمالي الناتج القومي.-

ولمواجهة التحديات المذكورة اعلاه، قامت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية المنوطة بتنفيذ سياسة بشأن السلامة والصحة من خلال تطوير عدد من الادوات التي تعتبر الاساس لوضع برنامج السلامة والصحة المهني الوطني.

وأهم هذه الأدوات هي :

١.١ الملف الوطني للسلامة والصحة المهنية

تم وضع الملف الوطني للسلامة والصحة المهنية في جمهورية العراق عام ٢٠٢١ وذلك ضمن اطار مشروع تعزيز حوكمة العمل والتفتيش وظروف العمل الذي تنفذه منظمة العمل الدولية في العراق بدعم من الاتحاد الأوروبي. تعتبر منظمة العمل الدولية الملف كأداة تشخيصية للسلامة والصحة المهنية متضمنة الحوادث والامراض المهنية والصناعات والمهن الأكثر خطورة مع توصيف لهذا الواقع. وقد تم اعداد هذا الملف وفقاً للمبادئ التوجيهية والتي تشمل:

أ. الاطار التشريعي للسلامة والصحة المهنية،
ب. آلية المراجعة لسياسة السلامة والصحة المهنية الوطنية،
ت. التنسيق والتعاون بين الشركاء الاجتماعيين،
ث. المعايير الفنية والخطوط العريضة لأنظمة السلامة والصحة المهنية،
ج. تنفيذ نظام وادوات السلامة والصحة المهنية التالية:
   - الهيئات الوطنية المختصة بشؤون السلامة والصحة المهنية
   - التدريب وانشطة زيادة الوعي
   - المؤسسات التقنية والطبية والعلمية المتخصصة
   - توافر الموارد البشرية
ح. احصاءات الحوادث والامراض المهنية،
خ. سياسات وبرامج منظمات اصحاب العمل والعمال،
د. واقع انشطة السلامة والصحة المهنية على الصعيد الوطني،
ذ. معلومات عامة تشمل:
   - المؤشرات الديموغرافية
   - مستوى معرفة القراءة والكتابة
   - انواع الأنشطة الاقتصادية
   - بيانات اقتصادية

٢.١ سياسة السلامة والصحة المهنية الوطنية

تـم وضـع مسـودة حـول سياسـة السـلامة والصحـة المهنيـة الوطنيـة عـام ٢٠٢١ وذلـك ضمـن اطـار مشـروع تعزيـز حوكمـة العمـل والتفتيـش وظـروف العمـل الـذي تنفـذه منظمـة العمـل الدوليـة فـي العـراق بدعـم مـن الاتحـاد الاوروبـي. تعتبـر المنظمـة هـذه السياسـة بمثابـة مسـار عمـل تعتمـده الحكومـة، بالتشـاور مـع الشـركاء الاجتماعييـن، لانجـاز مسـؤوليتها فـي السـلامة والصحـة المهنيـة. فهـي بمثابـة افـادة مدونـة حـول التـزام الحكومـة بمنـع الحـوادث والامـراض المهنيـة واعتبـار هـذا مـن المبـادئ الاساسـية التـي توجـه اعمال ومسؤوليات وواجبات الشركاء المعنيين نحو ما يلي:

أ. الاهداف
ب. المبادئ العامة التي تشمل ما يلي:
- تقييم والتحكم بالمخاطر المهنية
- ترويج ثقافة السلامة
- ترويج التشاور الثلاثي
- نطاق وتغطية جميع القطاعات.

ت. نظام التسجيل والابلاغ عن الحوادث والامراض المهنية ويشمل:
- الاسباب واجراءات التحكم
- المساهمة في نظام متسق
- توفير التوجيه القانوني والاداري
- تعزيز الاجراءات المتقدمة

ث. توسيع تغطية السلامة والصحة المهنية لتشمل الشركات الصغيرة ومتوسطة الحجم
ج. اعتماد سياسة السلامة والصحة المهنية على صعيد المنشأة
ح. تطوير التعاون الاقليمي والدولي في مجال السلامة والصحة المهنية

اعدت مسودة سياسة السلامة والصحة المهنية آخذة بعين الاعتبار انشطة المركز الوطني بهذا المجال.

٣.١ البرنامج الوطني للسلامة والصحة المهنية

يمكـن اعتبـار تطويـر البرنامـج الوطنـي للسـلامة والصحـة المهنيـة بمثابـة مخـرج طبيعـي لخطـة العمـل بشأن تعزيز قدرات السلامة والصحة المهنية في العراق، كما يظهر في **الشكل رقم ١**.

١- تعتبـر منظمـة العمـل الدوليـة البرنامـج الوطنـي هـذا بمثابـة وثيقـة ترتكـز عـلى نتائـج التحليـل والاسـتنتاجات الـواردة فـي الملـف الوطنـي، والتـي تحـدد الاهـداف التـي يمكـن الوصـول اليهـا ضمـن فتـرة مـن الزمـن (٢٠٢٣- ٢٠٢٧) والتـي تتزامـن مـع نفـس المـدة المعتمـدة لتنفيـذ خطـة العمـل بشـان تعزيـز قـدرات السـلامة والصحـة المهنيـة للمركـز الوطنـي. يظهـر المخطـط التنظيمـي لـوزارة العمـل والشـؤون الاجتماعيـة فـي **المخطـط الهيكلـي رقـم ١**، والمخطـط التنظيمـي لـوزارة العمـل والشـؤون الاجتماعية في اقليم كوردستان في **المخطط الهيكلي رقم ٢**.

٢. تبرير

تنـص المـادة رقـم ٥ مـن اتفاقيـة منظمـة العمـل الدوليـة بشـأن الاطـار الترويجـي للسـلامة والصحـة المهنيـة، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧) التي صدقت عليها جمهورية العراق، على ما يلي:

١. تضـع كل دولـة عضـو برنامجـاً وطنيـاً بشـأن السـلامة والصحـة المهنيتيـن وتنفـذ هـذا البرنامـج وترصـده وتقيمـه وتسـتعرضه بصـورة دوريـة بالتشـاور مـع المنظمـات الأكثـر تمثيـلاً لاصحـاب العمل وللعمال.

٢. يكون البرنامج الوطني كما يلي:

أ. يشجع وضع ثقافة وطنية وقائية للسلامة والصحة؛

ب. يسهم في حماية العمال عن طريق ازالة المخاطر والاخطار المتصلة بالعمل او تقليلها الى ادني حد ممكن ومعقول، وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية، بهدف الوقاية من الاصابات والامراض والوفيات المهنية وتعزيز السلامة والصحة في مكان العمل؛

ج. يكون مصاغاً ومستعرضاً على اساس تحليل الوضع الوطني في مجال السلامة والصحة المهنيتين، بما في ذلك تحليل النظام الوطني للسلامة والصحة المهنيتين؛

د. يتضمن اهدافاً وغايات ومؤشرات عن التقدم المحرز؛

ه. يكون معززاً، حيثما أمكن، ببرنامج وخطط وطنية تكميلية اخرى من شأنها المساعدة على توفير بيئة عمل آمنة وصحية بشكل تدريجي.

٣. كون البرنامج الوطني معمماً على نطاق واسع وتقوم اعلى السلطات الوطنية بدعمه واستقلاله، قدر الامكان."

٣. الهدف من البرنامج الوطني للسلامة والصحة المهنية

ان الهدف الرئيس من البرنامج الوطني للسلامة والصحة المهنية هو الوقاية من الاصابات والامراض والوفيات المهنية والحد من المعاناة والاعباء المالية التي تؤثر على العمال وذويهم وعلى اصحاب العمل والبيئة. ويشمل هذا الهدف تعريف الاستراتيجية والسياسة المطلوبة من المنشأة وتوفير التوجيهات اللازمة لوضع البرنامج متضمنة الادوار والمسؤوليات وطرق تحديد وتقييم والتحكم ورصد ادارة نظم السلامة والصحة المرتكزة على الممارسات الاستباقية السليمة. وفي هذا الصدد، لا بد من اعادة التذكير بان موضوع السلامة والصحة المهنية هو اختصاص يشمل مواضيع الطب المهني، والاصحاح المهني، والسلامة، وتمريض الصحة المهنية، والتوعية والتدريب، وملائمة العمل للعامل (Ergonomics) وعلم النفس. تم تصميم البرنامج للتنفيذ خلال خمس سنوات وتحديداً خلال الفترة الواقعة بين ٢٠٢٣ – ٢٠٢٧ باعتباره برنامجاً استراتيجي ذات الأجل المتوسط ويجب ان يرتكز البرنامج على الغايات والأولويات، والأهداف المحددة، والمؤشرات بغية تقييم الأداء. وبناءاً على طلب جمهورية العراق ممثلة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، لقد تم وضع هذا لبرنامج على الأسس التالية:

أ. تحديد الأولويات بغية العمل لرفع مستوى السلامة والصحة المهنية،

ب. تطوير خطة عمل للتنفيذ بناءاً على الأولويات ومؤشرات النجاح،

ج. وضع آلية ذات استمرارية للتحسين المتواصل متضمنة:

- المراجعة الدورية
- تحديث البيانات
- تحديد اولويات جديدة وفقاً للمراجعة الدورية

٤. عناصر وأهمية البرنامج الوطني للسلامة والصحة المهنية

لاحقاً لتبرير واهداف البرنامج، من المناسب الاشارة الى عناصره واهميته والفوائد المرجوة منه كما يلي:

أ. العناصر وتشمل:

- التزام صاحب العمل ومشاركة العمال،
- الكشف على مكان العمل وتحليل المخاطر،
- الوقاية من المخاطر والتحكم بها،
- تدريب اصحاب العمل والمشرفين والعمال،
- اعداد البحوث والدراسات التخصصية في مجال السلامة والصحة المهنية.

ب. أهمية البرنامج

تكمن اهمية برنامج السلامة والصحة المهنية في التقليل من المخاطر والحوادث والاصابات المهنية من خلال تحديد المخاطر والتحكم بها. كما وتحمي هذه البرامج المؤسسات من الأعباء المالية للتبعات القانونية، وتؤدي الى زيادة في الانتاجية وخفض نسبة الغياب عن العمل بسبب الحوادث والاصابات. تعتبر بيئة العمل الآمنة ضرورة للقضاء على ضغوط ومخاطر العمل النفسية.

يظهر **الشكل رقم ٢** النهج الاستراتيجي لتقوية نظام الصحة والسلامة الوطني من خلال البرنامج الوطني وذلك وفقاً لمعايير منظمة العمل الدولية.

٥. السلامة والصحة المهنية في جمهورية العراق

يتطلب وضع برنامج وطني للسلامة والصحة المهنية قادر ومؤهل للوصول الى الهدف المحدد اعلاه تحديد وضع السلامة والصحة المهنية القائم على الصعيد الوطني.

١.٥ استنتاجات

استناداً للاستنتاجات الواردة في ملف السلامة والصحة المهنية الوطني الذي تم اعداده في العام ٢٠٢١، تم تحديد المؤشرات العائدة الى وضع السلامة والصحة المهنية القائم. وقد ظهرت هذه المؤشرات بعد بحث مكتبي دقيق في كل من العراق الفيدرالي واقليم كوردستان عن كل البيانات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية بالاضافة الى التواصل المباشر مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ومنظمات اصحاب العمل والعمال والمؤسسات التعليمية والتدريبية والمنظمات غير الحكومية والشركاء المعنيين. كما وتمت الاستعانة بالاستبيانات الخاصة بكل من هذه الجهات المذكورة. وفيما يلي موجز عن المعلومات والاستنتاجات التي توفرت :

أ. رؤية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رؤية واضحة من اجل "مجتمع آمن ومستقر ومستدام"

تتجلى هذه الرؤية باصرار الحكومة على حماية العمال والبيئة من مخاطر السلامة والصحة المهنية وبدعم الوزارة المستمر للمركز الوطني للصحة والسلامة المهنية (NCOHS) المنوط المباشر بتطبيق نظم السلامة والصحة المهنية على المستوى الوطني. وتنعكس هذه الرؤية ايضاً في مصادقة العراق على عدد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية وتشمل الاتفاقيات الاساسية الثماني، وثلاث من اتفاقيات الحوكمة الاربع المتعلقة بتفتيش العمل، وسياسة التوظيف والهيكل الثلاثي، بالاضافة الى اتفاقيات السلامة والصحة المهنية الفنية التي تغطي اطار العمل الترويجي للسلامة والصحة المهنية، والسلامة في الزراعة، والبناء، واعمال الموانئ، وبيئة العمل، والسرطان المهني، وحماية الآلات، والحماية من الاشعاعات والتعرض للبنزين. وكما من المتوقع بأن تقوم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بدراسة اتفاقيات اخرى في السلامة والصحة المهنية بهدف التصديق عليها، وتشمل هذه الاتفاقيات اتفاقية السلامة والصحة المهنية، ١٩٨٥ (رقم ١٥٥) وبروتوكولها، ٢٠٠٢، واتفاقية خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥ (رقم ١٦١)، واتفاقية السلامة الكيميائية، ١٩٩٠ (الرقم ١٧٠)، واتفاقية منع الحوادث الكبرى، ١٩٩٣ (رقم ١٧٤).

ب. نطاق تشريعات السلامة والصحة المهنية في قوانين العمل

لا تصل احكام قانون العمل رقم ٣٧ لعام ٢٠١٥ والذي حل محل قانون العمل رقم ٧١ لعام ١٩٨٧ (والذي ما زال يطبق في اقليم كوردستان)، الى الميزات الهامة التي ينبغي ان تتعامل مع ضخامة مئات الآلاف من المؤسسات الناشطة اقتصادياً، بما في ذلك الشركات الصغيرة والمتوسطة في بلد شاسع مثل العراق. ولا بد من التذكير بما افاده مندوبو وزارة العمل والشؤون الإجتماعية في كوردستان خلال الورشة الثلاثية المنعقدة في ١٦-١٧ تشرين الأول/اكتوبر ٢٠٢٢ حول تعديل قانون العمل رقم ٧١، وبأنه سيباشر العمل بتنفيذ القانون الجديد المعدّل خلال الأشهر القادمة.

ج. اعتماد سياسة السلامة والصحة المهنية على مستوى المنشأة

على الرغم من ان حماية صحة العمال هي مطلب اساس بموجب احكام قانون رقم ٣٧ لعام ٢٠١٥ المطبق في العراق الفيدرالي، وقانون العمل رقم ٧١ لعام ١٩٨٧ المطبق في اقليم كوردستان، لا يزال هناك نقص في الامتثال للاحكام والقوانين على مستوى المنشأة. ولا تقوم المنشآت بما يكفي من تدريب العمال وتعزيز الوعي بامور السلامة والصحة الأمر الذي يؤدي الى التساهل في تطبيق اللوائح، بالاضافة الى عدم اتخاذ اجراءات عقابية جذرية من قبل الجهات المعنية. ويغيب العمل الفعال في التعاون بين اصحاب العمل والعمال، او غير معترف به، ناهيك عن عدم ادراك الادارة بان التدابير الوقائية للسلامة والصحة المهنية لن تشكل عبئاً مادياً، بل تساعد في خفض الحوادث وزيادة الانتاج.

د. تحليل واقع الحوادث والامراض المهنية

يقوم المركز الوطني باصدار احصائية سنوية خاصة باصابات العمل والوفيات المهنية واعداد دراسة تحليلية عنها بعد ورود استمارة البيانات من أقسام الطوارئ في المستشفيات/وزارة الصحة، وأيضاً عن طريق أعضاء الارتباط في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة العاملين في برنامج ادارات السلامة. ولكن البيانات المتعلقة بالحوادث والامراض المتعلقة بالعمل متناقضة ووسائل جمعهاغير متناغمة مما يؤدي الى تضارب في البيانات. علاوة على ذلك، فان غياب فحوصات طبية الزامية قبل التوظيف يؤدي الى سوء التشخيص للامراض المهنية. كما يؤدي عدم حوسبة البيانات الى صعوبة في تحليلها.

هـ. تأثير عملية فك الارتباط على المركز الوطني وعلى تقديم خدمات السلامة والصحة المهنية

تنفيذاً لأحكام المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل (قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم) والمستند الى الدستور العراقي والذي جسدت فيه مبادئ اللامركزية ويهدف ان يكون النظام الاداري بادارة محلية وبما لا يتعارض مع الأهداف الوطنية، تم فك ارتباط اقسام الصحة والسلامة المهنية في المحافظات لتصبح تشكيلات مستقلة تتبع المحافظة. وقد أدى ذلك الى عوائق ادارية ومالية، والتي تمثلت باربع فئات (تشغيلية واستثمارية وادارية وأخرى متعلقة بالعائدات). كل ذلك أثر سلباً على تقديم خدمات السلامة والصحة المهنية. اضف الى ذلك ان الكثير من تشكيلات المحافظات غير ناضجة تماماً ولا ترقى لادارة هذه الخدمات بكفاءة في المحافظة.

وهناك مشكلة في اعداد العاملين ومؤهلاتهم وتخصصاتهم. هذا فيما يخص المحافظات. أما النتائج المباشرة على المركز الوطني فانعكست بوضوح على عدد الزيارات التفتيشية وزيارات المتابعة والندوات والدورات واغلب انشطة المركز، كما تبينه دراسة اعدها المركز الوطني للسنوات ٢٠١٥ -٢٠١٩. وبهذا الصدد لوحظ صعوبة تبادل المعلومات واسترجاعها بعد عملية فك الارتباط. تغطي البيانات ١٤ محافظة عدا محافظة كركوك التي لم يشملها فك الارتباط. وكما هو مبين في **الجدول رقم ١** بلغ

عـدد زيـارات التفتيـش قبـل فـك الارتبـاط ٨,٠٢٧ زيـارة فـي ١٤ محافظـة كان اغلبهـا فـي بغـداد. وبعـد فـك الارتبـاط انخفـض متوسـط عـدد زيـارات المتابعـة بنسـبة ١,٣٪ حسـب **الجـدول رقـم ٢.** ويشـير **الجـدول رقم ٣** الى انخفـاض بعقـد نـدوات السـلامة والصحـة المهنيـة بنسـبة ٥٤٪. وتجـدر الاشـارة الى ان بيانـات عـام ٢٠١٥ تمثل انشطة المركز قبل تطبيق فك الارتباط واعدادها مماثلة بالنسبة للسنوات ٣-٤ السابقة لعام ٢٠١٥.

امـا بيانـات ٢٠١٨-٢٠١٩ فتشـير الى الفتـرة التـي دخلـت فيهـا عمليـة فـك الارتبـاط حيّـز التنفيذ على المسـتويين الاداري والمالـي. ويعـود الغيـاب التـام لنـدوات التوعيـة بالسـلامة والصحـة المهنيـة فـي عامـي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ لأسـباب تتعلـق بالميزانيـة وفـرض تعليمـات تعظيـم المـوارد واسـتيفاء الأجـور مقابـل خدمـات السـلامة. وبالمناسبة تم تعديل الهيكل الهرمي للمركز الوطني كما هو ظاهر في **المخطط الهيكلي رقم ٣.**

وبتعبيـر أدق، فقـد رافقـت عمليـة فـك الارتبـاط عـدد مـن الأمـور التقنيـة والاداريـة والقانونيـة. مـن الناحيـة التقنيـة لقـد تأثـرت علاقـة المحافظـات بالمركـز الوطنـي سـلباً. وادى كل ذلـك الى ضعـف التواصـل مـع المركـز الوطنـي الـذي يمتـاز بامتلاكـه لاختصاصـات كفـوءة ومدربـة مـن منظمـات محليـة ودوليـة. اضـف الى ذلـك انقطـاع فـي عمليـة الابـلاغ عـن الحـوادث والامـراض المهنيـة والتـي لهـا أهميـة فـي وضـع خطـط واسـتراتيجيات المركـز. وقـد سـاهم فـك الارتبـاط ايضـاً بخلـق اشـكالية تتعلـق بالمـس بـدور المركـز الوطنـي الـذي اناطـه القـرار رقـم (٥٥٢) لعـام ١٩٨١ صفـة المركـز الاختصاصـي الوحيـد فـي السـلامة والصحـة المهنيـة عـلى الصعيـد الوطنـي. وقـد أثـارت أيضـا عمليـة فـك الارتبـاط تحديـات قانونيـة تتعلـق بتطبيـق احـكام قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ والتعليمات رقم ١٢ لسنة ٢٠١٧ وخاصة هيكلية المركز الوطني.

و. التناقضات بين تشريعات السلامة والصحة المهنية

يشـار الى مصطلـح الصحـة والسـلامة المهنيـة المسـتخدم فـي قانـون العمـل رقـم ٣٧ لعـام ٢٠١٥، ومصطلـح "السـلامة والصحـة المهنيـة"، "OSH" الـذي تعتمـده منظمـة العمـل الدوليـة بشـكل رديـف ومصطلحـات "السـلامة الصناعيـة" فـي قانـون الدفـاع المدنـي رقـم ٤٤ لعـام ٢٠١٣، ومصطلـح "السـلامة العامـة" فـي مدونـة السـلامة فـي المشـاريع الانشـائية رقـم ٣٠٦ لعـام ٢٠١٥. يـؤدي هـذا الى ارتبـاك خاصـة فـي حـال عـدم وجـود تشـريع بشـأن الأمـور المتعلقـة بالسـلامة والصحـة المهنيـة. وبعبـارة أخـرى، سـاهمت الـوزارات المعنيـة بالسـلامة والصحـة المهنيـة، مثـل وزارة العمـل والشـؤون الاجتماعيـة، ووزارة الداخليـة، ووزارة الصحـة والبيئة، ووزارة التخطيط، جميعها في هذه المشكلة.

ز. النقص في كوادر السلامة والصحة المهنية المؤهلين والمعتمدين

عـلى الرغـم مـن ان احـكام قوانيـن العمـل تنـص عـلى الفحـص الهندسـي للمـواد الخطـرة مثـل المراجل البخاريـة والمصاعـد ومكافحـة الحرائـق وتأريـض النظـام الكهربائـي وتركيـب قضبـان مانعـات الصواعـق وغيرهـا مـن الآلات، الا انـه لا يتـم القيـام بمـا يكفـي فـي هـذا المجـال. تعـود الاسـباب الى النقـص فـي عـدد كـوادر المؤهليـن فـي العـراق الفيدرالـي وكوردسـتان، وعـدم قـدرة الـوكالات الحكوميـة عـلى تولـي هـذه الخدمـة. والسـبب الاخـر هـو ضعـف انفـاذ التشـريعات المتعلقـة بمؤهـلات الكـوادر المتخصصـة في السـلامة والصحـة المهنيـة، وتحديـداً بالاختصاصـات المذكـورة أعـلاه. والجديـر بالذكـر بـان البطالـة فـي العـراق تخلـق منافسـات شرسـة ممـا يقلـل مـن فـرص توظيـف مرشـحين مؤهليـن للسـلامة والصحـة المهنيـة، خاصـة في غياب قانون يلزم اعتماد مؤهلين في هذا الاختصاص شرطاً للوظائف الشاغرة.

ح. نقص في اعتماد مدونات الممارسات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية.

باسـتثناء السـلامة والصحـة المهنيـة فـي البنـاء، هنـاك نـدرة فـي مدونـات الممارسـة المتعلقـة بالسـلامة والصحـة المهنيـة الأخـرى مثـل المخاطـر الكيميائيـة، والفيزيائيـة، والبايالوجيـة، والميكانيكيـة،

وتلك المتعلقة بهندسة العمل وغيرها من المجالات المتعلقة بخدمات الصحة المهنية وادارة انظمة السلامة والصحة.

ط. غياب تغطية السلامة والصحة المهنية للشركات الصغيرة ومتوسطة الحجم

تشكل الشركات الصغيرة ومتوسطة الحجم ٧٥-٨٥٪ من مجموع الشركات في جمهورية العراق، وتوظف ٨٠ – ٨٥٪ من اليد العاملة. لا تغطي تشريعات السلامة والصحة المهنية والتفتيش هذه الشركات مما يجعل العاملين فيها عرضة للمخاطر الصناعية.

ي. مدى التزام الوزارات والجهات الحكومية بالسلامة والصحة المهنية

تختلف الوزارات في مدى التزامها بالسلامة والصحة المهنية باستثناء وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. وهذا ما يؤدي الى حرمان البعض من القطاعات العامة من شروط السلامة والصحة المهنية.

ق. سوء ادارة السلامة والصحة المهنية في القطاع الخاص

تعاني انظمة ادارة السلامة والصحة المهنية في القطاع الخاص من نقص حاد مما يؤدي الى تأثير سلبي على الانتاجية وظروف العمل. يجب ان ندرك ان انظمة السلامة والصحة المهنية تساعد الشركات على النمو لانها تحمي مكان العمل من الاصابات والامراض، ورفع سوية الامتثال للقوانين واللوائح، وتخفض تكاليف اقساط تعويضات العمال. وبالتالي فان تحسين السلامة تجعل الشركات أكثر جاذبية للباحثين عن عمل وتحارب البطالة.

ل. مكافحة عمل الأطفال

لا بد من التنويه بان العراق قد صادق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن اسوأ اشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)، وان الاحكام الخاصة بحماية الأحداث وردت في قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥، وقانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧. الا ان المراسلات مع السلطات المعنية والردود اللاحقة بها لم تلحظ آفة عمل الأطفال في العراق بشكل كاف. وفي هذا الصدد تجدر الاشارة الى ان مشروع منظمة العمل الدولية الخاص بالبرنامج الوطني للعمل اللائق ادرج في نشاطاته اسباب ومعالجة المشكلة. وقد ورد في هذا المشروع بأن ٧٪ من الأطفال في الفئة العمرية من ٥-١٧ سنة منخرطة بعمل الأطفال. اما بالنسبة لهذه الآفة، فأخطارها عديدة تشمل التعرض لملوثات كيميائية وفيزيائية وبايالوجية بالاضافة الى التعنيف الجسدي والنفسي والعمل لساعات طويلة تحت ظروف اجتماعية غير ملائمة، والاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر.

٢.٥ توصيات

بناء على الاستنتاجات الواردة اعلاه، يوصى بالقيام بالأعمال التالية:

أ. اعتماد سياسة وطنية في السلامة والصحة المهنية

تم اعداد مسودة سياسة وطنية في السلامة والصحة المهنية كملحق لملف السلامة والصحة المهنية الوطني لسنة ٢٠٢١. وقد اعتمدت هذه السياسة من قبل وزارة العمل. ولا بد من الاشارة بأن هذه المسودة اخذت بعين الاعتبار السياسة التي اعدها المركز الوطني بالتعاون مع الامانة العامة لمجلس الوزراء/ دائرة التنسيق الحكومي. وترتكز هذه السياسة على مبادئ أساسية سيصار الى شرحها في البرنامج الوطني للسلامة والصحة المهنية، وتشمل ما يلي:

- تحديد وتقييم المخاطر المهنية،
- القضاء على المخاطر المهنية،
- تطوير ثقافة وقائية حول السلامة والصحة المهنية،
- ترويج التشاور الثلاثي،
- تغطية السلامة والصحة المهنية لجميع القطاعات.

ب. مراجعة قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ تشمل ما يلي:

- تغطية القطاع العام (باستثناء القوات المسلحة)
- اشارة واضحة باناطة المركز الوطني بتطبيق السلامة والصحة المهنية
- مراجعة كل القوانين والتعليمات والقرارات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية بهدف الوصول الى تناسقها وتطابقها
- اشارة واضحة الى مسؤولية المركز الوطني في اعمال السلامة والصحة المهنية

ج. وضع تشريع خاص بالسلامة والصحة المهنية ليشمل ما يلي:

- العنوان والتغطية
- الاشارة الى القوانين والادوات السائدة
- التعريفات (عامل، صاحب عمل، سلامة، حادث، اخطار، خطر، غياب عن العمل، وفاة مهنية، الخ)
- الاهداف (سلامة وصحة ورفاهية العمال، حماية البيئة، والتكيف مع الاحتياجات الفزيولوجية والاجتماعية للعمل، توفير دمج التاتشريعات والأنظمة والقواعد والمعايير القائمة)
- تعيين المسؤولين،
- مسؤوليات وواجبات اصحاب العمل
- واجبات المصممين والمصنعين والموردين للتكنولوجيا
- تسجيل الحوادث والامراض المهنية والابلاغ عنها
- خظر استخدام المواد والتكنولوجيا الخطرة
- استعمال الرموز المعرَّف بها
- الانفاذ والتحقيق
- المسؤولية والمخالفات
- الاستئناف
- الاشارة الى الادوات التنظيمية.

د. مراجعة قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧

بالرغم من تعديل قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧، الذي ما زال نافذاً في اقليم كوردستان، بقانون العمل ٣٧ لسنة ٢٠١٥، ما زالت احكامه بحاجة الى المراجعة. وفي هذا الصدد، يجب الاشارة بأن مجلس الوزراء في كوردستان وافق في جلسته المنعقدة في ٦ تموز/يوليو ٢٠٢٢، تاريخ اعداد هذه الوثيقة، على اقتراح تعديل قانون العمل ٧١ لسنة ١٩٨٧ الذي تقدمت به وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الأقليم. قام باعداد اقتراح تعديل القانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالتعاون مع عدة جهات منها وزارة التخطيط ومظمة العمل الدولية. سترفع مسودة التعديل الى برلمان كوردستان حيث يتم تعيين لجنة لمراجعتها وبالتالي لاعتمادها، الأمر الذي يتطلب بضعة شهور (راجع الفقرة ٥,١ (ب) أعلاه. جدير بالذكر بأن مراجعة وتعديل قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ جاء كاحدى التوصيات

التي تضمنها ملف السلامة والصحة المهنية في العراق الذي تم اعداده سنة ٢٠٢١ من قبل منظمة العمل الدولية بالتعاون مع الوزارة والشركاء الاجتماعيين والهيئات المعنية بشؤون السلامة والصحة المهنية.

ه. تعزيز قدرات المركز الوطني في السلامة والصحة المهنية

بالنظر الى نطاق ولاية ومسؤولية المركز الوطني، يوصى بشدة باناطة المركز المسؤولية الوحيدة في ادارة وتخطيط السلامة والصحة المهنية والاستقلالية في اجراء عمليات التفتيش. يتطلب هذا تعزيز قدرات المركز الوطني من خلال:

- زيادة كبيرة في مخصصات الميزانية
- زيادة عدد مفتشي السلامة والصحة المهنية من ذوي المؤهلات
- تعزيز قدرة المركز من خلال اقتناء ما يلزم من معدات
- توافر المنح والجولات الدراسية والاطلاعية لكوادر المركز في اختصاصات الاصحاح المهني والطب المهني والرصد البيئي والبايولوجي، التفتيش، فحص المراجل البخارية، وأوعية الضغط والرافعات وغيرها.

نظراً للمسؤوليات الجمة الملقاة على عاتق المركز الوطني في ادارة برنامج وطني للسلامة والصحة المهنية، وأسوة بالتجربة الناجحة لتخويل المركز الوطني القيام بالفحص الهندسي، بالامكان اعتماد المركز كجهة مخولة بالقيام بعملية التدريب ومنح اجازة ممارسة للعاملين في مجال الصحة والسلامة المهنية.

للمزيد من التفاصيل، يمكن مراجعة الوثيقة التي تم اعدادها حول تعزيز قدرات السلامة والصحة المهنية في جمهورية العراق.

و. تعزيز قدرات السلامة والصحة المهنية في كوردستان

على الرغم من الطاقات التي تبذلها ادارة السلامة والصحة المهنية في كوردستان، فهي لا تزال بحاجة كبيرة الى تعزيز الجهود الهادفة الى تطوير عملها في هذا المجال. وبناءاً عليه يوصى بانشاء مركز جديد في أربيل مشابه في هيكله للمركز الوطني، واستحداث مديريات خاصة بتفتيش السلامة والصحة المهنية. وبامكان المركزين التوأم تعزيز الأنشطة التعاونية والتنسيقية وتبادل الخبرات في جميع اللأمور المعنية. كما ويطلب من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في أربيل منح لجان السلامة والصحة المهنية الدعم الكامل الذي تحتاجه، بما في ذلك توفير الدعم اللوجستي المادي وتمكينها من العمل على سياسة الاطار الزمني المشترك للعمل بشكل أكثر تنسيقاً وفعالية. يشمل ذلك توحيد نماذج التفتيش وقوالبه لموائمة الاجراءات والاحصاءات، وعدم توكيل اي مهام اخرى للمفتشين، مع منح مخصصات اضافية لمدير العمل ومفتشي السلامة والصحة المهنية، والاستعانة بالمختبرات الوطنية لتقديم الدعم اللازم. وتجدر الاشارة هنا الى انه تم مؤخراً تعيين ١٢ مفتشاً اضافياً، وبأن المحادثات جارية بشأن افتتاح مختبر في السليمانية.

للمزيد من التفاصيل، يمكن مراجعة الوثيقة التي تم اعدادها حول تعزيز قدرات السلامة والصحة المهنية في جمهورية العراق.

ز. تكامل ومواءمة نظام التفتيش في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ان مبدأ التكامل والتنسيق بين عمليات التفتيش على العمل والسلامة والصحة المهنية يظل

قابلاً للتحقيق، وهو متبع في عدد من البلدان. يجب ان يتم تنفيذ ذلك بطريقة تضمن التقييم وتبادل المعلومات بين الاختصاصيين. كما يؤدي التكامل الى تغطية اوسع للتفتيش شرط ان يتمتع المركز الوطني باستقلاليته ومسؤوليته الحصرية في ادارة وتخطيط السلامة والصحة المهنية المشار اليها في الفقرة (هـ) أعلاه. ويوصى هنا باستعمال نماذج تفتيش تمكن المفتش من تدوين البيانات الكمية لعوامل بيئة العمل مثل الاضاءة ومستوى الضوضاء ودرجة الحرارة والبيانات الاخرى. تشمل هذه النماذج ما يلي:

- الابلاغ عن اصابة العمل
- التفتيش على مواقع البناء
- الفحص الهندسي للمراجل البخارية وأوعية الضغط والمصاعد الكهربائية والرافعات وادوات الرفع
- توافر خدمات الصحة المهنية في مكان العمل
- الفحص الطبي قبل التوظيف
- الفحص الطبي الدوري
- التفتيش على مشاريع مختلفة
- تحقيق المشرف في حوادث العمل
- رفع الشكاوى والاعتراضات
- الاستعانة بنماذج خاصة بالتحقيق في حوادث المنشآت ذات طبيعة خاصة.

نظراً لأن التعامل مع قوائم المراجعة الورقية بطيء وفقدانها مرجح، يوصى بشدة بحوسبتها لأن هذه هي الطريقة المثلى للحفاظ على السجلات التي تم تدوينها بواسطة قائمة التحقيق. ولدى المركز الوطني برنامج الكتروني جار العمل عليه بالتعاون مع وزارة الاتصالات. على الرغم من ان استخدام الكاميرات الرقمية اثناء التفتيش ممكن تقنياً، الا ان هذه الممارسة قد تنتهك السرية المهنية للمؤسسة التي ترعاها المادة ١٣ من قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥.

ح. اعتماد سياسة السلامة والصحة المهنية على مستوى المنشأة

يعتبر اعتماد سياسة السلامة والصحة المهنية على مستوى المنشأة شرطاً مسبقاً للادارة السليمة في هذا المجال. تمثل هذه السياسة خطة عمل يتم اختيارها خصيصاً للاشارة الى تعهد اصحاب العمل والتزامهم بضمان سلامة وصحة العمال والحفاظ على بيئة خالية من المخاطر. اما فاعلية وتحقيق هذه السياسة فيمكن تلخيصها كما يلي:

- وضع السياسة بالتعاون بين اصحاب العمل والعمال وباستشارة اخصائي اذا لزم
- اعتماد اجراءات السلامة والصحة المهنية ومنها اجتماعات السلامة، الحماية، والتدريب، وبيانات السلامة، والأهداف المطبقة، والميزانية
- التزام الادارة بسياسة التواصل وتطبيقها مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر المهنية
- وضع قائمة مرجعية لمراقبة فاعلية الاجراءات والتحقق من تنفيذها.

بالاضافة الى العناوين التالية التي وردت تفاصيلها في ملف السلامة والصحة المهنية الوطني، ٢٠٢١.

ط. توسيع تغطية الضمان الاجتماعي،

ي.توسيع تغطية السلامة والصحة المهنية للشركات الصغيرة ومتوسطة الحجم،

ك. تعزيز خدمات الصحة المهنية

ل. دعم القطاع الخاص

م. المصادقة على اتفاقيات منظمة العمل الدولية

س. تحديد منشآت المخاطر الكبرى

ع. ترويج ثقافة السلامة

ف. ادخال مناهج السلامة والصحة المهنية في المدارس والمعاهد والجامعات

ص. شهادة المتخصصين في السلامة والصحة المهنية واعتمادهم

ق. ترخيص المؤسسات

ر. التعاون مع الجهاز المركزي للتقييس والدفاع المدني

ش. وضع واعتماد مدونات قواعد الممارسة

ت. تصحيح الآثار السلبية لعملية فك الارتباط على السلامة والصحة المهنية

ف. تعزيز التعاون مع الشركاء الاجتماعيين

خ. القضاء التدريجي على عمل الأطفال.

٦. الواقع الحالي للتفتيش وآلية انفاذ القوانين

تهدف آلية البرنامج الوطني للسلامة والصحة المهنية الى رصد تطبيق وانفاذ والالتزام بأحكام قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥، وقانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧. تتميز هذه الآلية بالثلاثية ويتم ادارتها بواسطة المركز الوطني في بغداد ودائرة السلامة والصحة المهنية في أربيل، وتحديداً لجان السلامة والصحة المهنية في أربيل وممثلين عن الجهات التالية:

أ. وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في بغداد

تم انشاء اللجنة الاستشارية الثلاثية بناء على المادة رقم ٢٠ من قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥. تضم هذه اللجنة ممثلين عن الوزارة والوزارات المعنية الأخرى وممثلين عن أكثر المنظمات العمالية واصحاب العمل تمثيلاً. تقوم الوزارة بالدعم الاداري للجنة التي من شأنها متابعة تطبيق الاتفاقيات الدولية المصادق عليها وتلك التي لم تتم المصادقة عليها بعد، وذلك من خلال اعداد التقارير بالتشاور مع المنظمات الدولية. وترصد اللجنة ايضاً الالتزام بالتشريعات الوطنية بالمعايير الدولية. اما عضويتها فتتألف من:

i. مدير عام المركز الوطني
ii. مدير عام دائرة العمل والتدريب المهني
iii. مدير عام دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي
iv. مدير عام الدائرة القانونية
v. الاتحاد العام لنقابات العمال
vi. اتحاد غرف الصناعة
vii. العلاقات الداخلية والعربية

وفي هذا الصدد، يكون لاعادة تفعيل اللجنة الوطنية للسلامة والصحة المهنية دوراً في تعزيز السلامة والصحة المهنية على الصعيد الوطني.

ب. وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في أربيل

تقوم مديريات العمل العامة بالاشراف على آلية التفتيش وتطبيق التشريعات. وهذه المديريات هي:

i. المديرية العامة للعمل في أربيل (١١ كادر سلامة وصحة مهنية)
ii. المديرية العامة للعمل في السليمانية (٤ كوادر سلامة وصحة مهنية)
iii. المديرية العامة للعمل في دهوك (٤ كوادر سلامة وصحة مهنية)
iv. المديرية العامة للعمل والتدريب المهني في جارميان (٧ كوادر صحة وسلامة مهنية)
v. المديرية العامة للعمل والتدريب المهني في سوران (٦ كوادر سلامة وصحة مهنية)
vi. المديرية العامة للعمل والتدريب المهني في زاخو (٣ كوادر سلامة وصحة مهنية)

لاحقاً لما ورد اعلاه، لا يؤدي تفتيش السلامة والصحة المهنية لتغطية شاملة للمنشآت في العراق الفيدرالي واقليم كوردستان لأسباب عديدة منها عدم توافر العدد الكافي من المفتشين، وعدم وجود الأجهزة الفنية الضرورية لعملية التفتيش، وغياب التنسيق بين الوزارات والجهات الحكومية الأخرى، وغياب التنسيق ايضاً بين الشركاء الاجتماعيين، والقصور الذي يعتري جهاز التفتيش الثلاثي الحالي، بالاضافة الى استثناء قانون العمل للقطاع العام.

وبناءاً على ما تقدم، بالامكان تعزيز قدرات التفتيش واعداد التقارير لكل من المركز الوطني ودائرة السلامة والصحة المهنية في أربيل عن طريق التغلب على العوائق المشار اليها اعلاه واتباع التوصيات المذكورة آنفاً.

١.٦ تقديم تقارير التفتيش والتقييم الذاتي والالتزام

تمت الاشارة الى موضوع تقديم تقارير التفتيش وآلية الالتزام في الفصل ١٣ من قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥، الذي يتناول موضوع السلامة والصحة المهنية، ولا ينطبق على القطاع العام. وينيط تفتيش العمل مسؤولية ادارة وتخطيط ورصد السلامة والصحة المهنية بالمركز الوطني بهدف نشر ثقافة السلامة وحماية العمال من الاصابات والامراض المهنية. كما ويستفيض قانون العمل بشرح الأنشطة الكفيلة بتحقيق الهدف من خلال تدريب العمال وتوفير الاسعافات الأولية وفحوصات ما قبل التوظيف والفحوصات الدورية، والابلاغ عن الحوادث والامراض المهنية والتحقق من سلامة الالات وترخيص المنشآت. الا انه لا يأتي الفصل المشار اليه على ذكر تفتيش السلامة والصحة المهنية وطرق التطبيق. وموضوع تفتيش العمل الثلاثي ينعم بشرح واف في القسم الثاني من الفصل ١٣ حيث تمت الاشارة اليه في ثمان من اصل العشر مواد (المادة ١٢٦-١٣٣). وفي هذا الصدد، تنص المادة رقم ١٢٨ على ترأس مفتش عمل للجنة التفتيش التي تضم ممثلاً عن منظمات اصحاب العمل والعمال بالاضافة الى مندوب عن المركز الوطني ان دعت الحاجة. تجدر الاشارة هنا بأن عدد مفتشي العمل يبلغ ١١٨ كما هو ظاهر في **الجدول رقم ٤**، موزعون على ١٤ محافظة. كما وان الهدف من تقديم وعرض تقارير التفتيش والتقييم الذاتي للمركز الوطني ودائرة السلامة والصحة المهنية في أربيل هو لجمع الاحصاءات واتخاذ الاجراءات الوقائية، بالاضافة الى نشر ثقافة السلامة على المستوى الوطني. وفي حال عدم الالتزام، يتم دعم تقارير التفتيش بالصور لاجراء ما يلزم.

٢.٦ تفتيش السلامة والصحة المهنية في العراق الفيدرالي

بالرغم من اناطة مسؤولية تفتيش السلامة والصحة المهنية الى المركز الوطني، الا ان هذه الآلية لا تزال بحاجة الى اهتمام اكثر فعالية. فالآلية الثلاثية التي تم ذكرها انفاً لا تستوجب مشاركة اخصائيي سلامة وصحة مهنية الا اذا دعت الحاجة مما يجعل عملية التفتيش اجراء رد فعل وليس اجراءاً استباقياً. كما وتنص المادة رقم ١١٤ من قانون العمل على ابلاغ تقارير الحوادث والاصابات والأمراض المهنية الى السلطات الصحية المعنية والاكتفاء بابلاغ المركز الوطني لأخذ العلم. وعلى هذه التقارير ان تشمل بيانات تتضمن معلومات عن المنشأة، وصاحب العمل، والعامل المصاب، ونوع الاصابة او المرض والمخاطر الصحية والاسباب التي ادت الى الحادث، وتدون في استبيان اعده المركز الوطني مستعيناً به لرفع التقرير السنوي الذي يشمل المنشآت التي يزيد عدد عمالها عن الخمسين (٥٠) عاملاً. اما الفقرة رقم ١٣٤ من قانون العمل فتنص على ما يلي:

- على الوزير اصدار انذار بحق صاحب العمل غير الملتزم قبل ان تتم احالته الى القضاء المختص،
- يقرر الوزير، بناءاً على تقرير لجنة التفتيش، باحالة صاحب العمل غير الملتزم الى القضاء المختص وفقاً للاحكام الواردة،
- يعتبر تقرير اللجنة وشهادة المفتش بمثابة ادلة كافية لتمكين المحكمة من اصدار قرارها.

يصنف تفتيش السلامة والصحة المهنية على النحو التالي:

أ. زيارات التفتيش المنتظمة،
ب. زيارات المتابعة،
ج. زيارات التوعية،
د. التحقق من الشكاوى،
ه. التحقيق في الحوادث والامراض المهنية.

اما فيما يتعلق بالملاكات العاملة، يعمل حالياً في المركز الوطني عدد من الفنيين والاداريين كما يظهر في **الجدول رقم ٥** .

وكما هو مبين في **الجدول رقم ٦**، تم تسجيل عدد عمليات تفتيش العمل في عام ٢٠٢٠ اذ بلغت١,٧٨١. في حين تم اجراء ٦,٥٢٥ عملية تفتيش (٣٦,٦٪) في قطاع الخدمات المجتمعية، تليها ٣,٨١٨ (٢١,٤٪) لتجارة الجملة والمطاعم والفنادق. وتم فحص ٢,٨١٦ (١٥,٨٪) فقط من مؤسسات الصناعة التحويلية، تليها ٢,٤٠٩ (١٣,٥٪) تفتيش لقطاع البناء المعروف بأنه من أكثر قطاعات العمل خطورة، و٨٥٠ (٤,٨٪) تفتيش على المياه والكهرباء والغاز، و٢٤٧ (١,٤٪) تفتيش على الزراعة والصيد. ويوضح **الجدول رقم ٧** توزيع المنشآت التي تم تفتيشها حسب المحافظات والقطاع، والذي يشير الى ان ٣,٧٦٥ (٢١٪) عملية تفتيش اجريت في بغداد، و٢,١٠٧ (٨,١٪) في البصرة، و١,٨٨٣ (١٠,٦٪) في كركوك، و١,٠٤١ (٥,٧٪) في نينوى. استفادت المحافظات الـ ١١ المتبقية من حوالي ٥١٪ من اجمالي عمليات التفتيش، في حين حصة اقليم كوردستان كانت لا شيء ويعزى ذلك جزئياً الى اللامركزية. ويجب التأكد على ان أقل من ٥٠٪ من عمليات التفتيش قد اجريت دون وجود مفتش سلامة وصحة مهنية.

٣.٦ تفتيش السلامة والصحة المهنية واجراءات التطبيق في اقليم كوردستان

تعتبر عمليات التفتيش من أحدى الأنشطة الرئيسية للجان السلامة والصحة المهنية في المديريات العامة للعمل في اقليم كوردستان. وتوصي هذه العمليات باتخاذ اجراءات على مستوى المؤسسة. ومن حيث الملاكات العاملة، يتم توزيع عدد المفتشين في كل من لجان السلامة والصحة

المهنية الست في المديريات العامة في الاقليم كما يلي: أربيل (١١)، السليمانية (٤)، دهوك (٤)، جارميان (٧)، سوران (٦)، زاخو (٣).

تتراوح مؤهلات هذه الكوادر بين درجات البكالوريوس الجامعية والدبلومات في عدد من المجالات بما في ذلك الطب، والهندسة، والكيمياء، والفيزياء، والتمريض، والكهرباء، وعلوم الكمبيوتر، والتعليم، وادارة الأعمال.

يوضح **الجدول رقم ٨** عدد زيارات التفتيش الميدانية التي اجريت في اقليم كوردستان من قبل كل من لجان السلامة والصحة المهنية الست. وتشير البيانات الى ان لجنة أربيل سجلت أكبر عدد من عمليات التفتيش خاصة خلال الاعوام ٢٠١٧ (٧٩٧ عملية)، و٢٠١٨ (٧٥١ عملية)، و٢٠١٩ (٨٣٥ عملية). بينما في عامي ٢٠١٦ و٢٠٢٠ بلغ عدد الزيارات التي تم اجراؤها ١٦٣ و١٥٧ زيارة على التوالي، اي باجمالي ٢,٧٠٣ زيارة للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠. وقد استقبلت دهوك ١,٧٠٨ زيارة خلال نفس المدة، والسليمانية ١,٢٤٤ زيارة، بينما سجلت جارميان وسوران وزاخو ١,٠٠٧ و٦٩٧ و٤٤٠ زيارة على التوالي. يعزى العدد المنخفض نسبياً من عمليات التفتيش الى انخفاض عدد المفتشين، والى عدم كفاية الخدمات اللوجستية المتاحة للتفتيش مثل وسائل النقل. بشكل عام، تم اجراء ٣٠,٨٪ من عمليات التفتيش في عام ٢٠١٩، و٢٤,٨٪ في عام ٢٠١٧، و٢٤,٧٪ في عام ٢٠١٨، و١١,٥٪ في سنة ٢٠١٦ ، و٨,٢٪ في عام ٢٠٢٠.

يوضح **الجدول رقم ٩** ان عدد التوصيات المقترحة والمصاحبة للزيارات التفقدية انخفض من ٩٩٣ في عام ٢٠١٧ الى ٣٦١ في عام ٢٠٢٠. وسجلت السليمانية ١,١٨١ مجموعة توصيات خلال الفترة الممتدة من ٢٠١٦-٢٠٢٠، تلتها دهوك التي ابلغت عن ٩٤٥ مجموعة توصيات. وابلغت سوران عن أقل عدد من المجموعات حيث وصل العدد ٤٦ لنفس الفترة. يجب الاشارة بأن الابلاغ عن التوصيات ليس موحداً، حيث لا يوجد نموذج قياسي. ويلاحظ مع ذلك ان عدد التوصيات كان متناسباً وعدد زيارات التفتيش المسجلة في **الجدول رقم ٦** اعلاه.

٧. نقاط القوة، نقاط الضعف، الفرص، التهديدات: تحليل "سوات" (SWOT analysis)

كما تم التنويه عنه سابقاً، يرتكز البرنامج الوطني للسلامة والصحة المهنية على المعلومات التي تم جمعها خلال الواقع، ليعكس الاعمال الموصى بالقيام بها. وفي هذا السياق بالامكان استعمال تقنية تحليل "سوات" (SWOT) المعروف بأنه تخطيط استراتيجي يقوم على أربعة ركائز الا وهي:

أ. نقاط القوة: وهي الركائز التي يمكن الاعتماد عليها
ب. نقاط الضعف: وهي الركائز التي يجب تجنبها او تصحيحها
ج. الفرص: وهي الركائز التي يمكن التعويل عليها واستثمارها
د. التهديدات: وهي التي يجب الحد منها.

أما المعلومات المطلوبة لمنهجية تحليل "سوات" فهي تلك التي يوفرها ملف السلامة والصحة المهنية الوطني، ولا سيما المعلومات الواردة تحت الفصلين ١٣ الذي يتناول تحليل الواقع والفصل ١٤ حول التوصيات. وقد ورد في موجز هذين الفصلين في الفقرتين ٥,١ و ٥,٢ اعلاه. كما بالامكان العودة الى المعلومات الواردة في الفصول التي تتناول التشريعات، والاتفاقات الدولية، والهيئات المعنية بالسلامة والصحة المهنية، والتشاور الثلاثي وغيرها من الأمور المعينة. يظهر **الجدول رقم ١٠** عرضاً تفصيلياً لتقنية "سوات" والتي اعتمدت على المعلومات المشار اليها اعلاه. كما ومن الضروري الأخذ بعين الاعتبار التحديات الجمة التي تواجه ادراة الصحة والسلامة المهنية على الصعيد الوطني لاسيما التحديات الاجتماعية والاضطرابات في النظام الاداري.

٨. الغايات ذات الأولوية، الأهداف ومؤشرات البرنامج الوطني للسلامة والصحة لمهنية

بناءاً على النتائج بشأن واقع السلامة والصحة المهنية في جمهورية العراق الواردة تحت البند رقم ٥، الفقرة ٥,٢، فيما يلي موجز للغايات ذات الأولوية والأهداف والمؤشرات العائدة الى البرنامج، والتي سيتم العمل على تحقيقها من خلال خطة عمل محددة زمنيا! كما يظهر في **الشكل رقم ٣**. أما **الجدول رقم ١١** فيظهر الأهداف المرجوة مع مؤشرات الإداء ووسائل التحقق. كما ولا بد من الاشارة الى ضرورة التوسع في الموضوع المتعلق بالتفتيش وآلية الانفاذ، الامر الذي يتطلب شرحاً أكثر تفصيلاً في خطة العمل.

١.٨ مراجعة وتحديث التشريعات واصدار أداة تشريعية حول السلامة والصحة المهنية

يتضمن هذا العمل على ما يلي:

أ. قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ (كما هو مشاراليه في الفقرة (ب. ٥,٢)
ب. قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ (كما هو مشار اليه في الفقرة (د.٥,٢)
ج. اصدار اداة تشريعية مستقلة بموضوع السلامة والصحة المهنية (كما هو مشار اليه في الفقرة (ج.٥,٢) ٨,٢ تقوية قدرات السلامة والصحة المهنية على الصعيد الوطني

يتضمن هذا العمل على ما يلي:

أ. قدرات المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية (كما هو مفصل في وثيقة مستقلة حول هذا الموضوع)،
ب. مديريات السلامة والصحة المهنية في اقليم كوردستان (كما هو مفصل في وثيقة مستقلة حول هذا الموضوع)،
ج. أقسام السلامة والصحة المهنية في المحافظات غير المنتظمة في إقليم والعمل على التخفيف من حدة عملية فك الارتباط على السلامة والصحة المهنية. يمكن تحقيق هذا على الشكل التالي:

- تعديل قانون العمل رقم ٧٣ لسنة ٥١٠٢ من أجل التوضيح بأن المركز الوطني هو الجهة الوطنية المسؤولة عن تنفيذ سياسة وبرامج السلامة والصحة الهنية على الصعيد الوطني،

- تعزيز العلاقة بين أقسام السلامة والصحة المهنية في المحافظات غير المنتظمة في إقليم والمركز الوطني وذلك باعتماد آلية خاصة وواضحة على شكل مذكرة تفاهم لتأمين التواصل واستمرار التعاون وتنفيذ كل ما تتضمنه برامج وسياسات المركز الوطني وذلك بهدف توحيد الجهود والوصول الى رؤية موحدة في مجال السلامة والصحة المهنية.

- إعادة صياغة بعض التشريعات الوطنية المختلفة لتجنب التداخل في الصلاحيات والمسؤوليات وتحديد الجهات المعنية وإعادة النظر بهيكلية الأقسام دورياً بما يضمن تأمين أفضل الخدمات.

٢.٨ وضع آلية الاشراف على التفتيش والتطبيق

نظراً لأهمية تفتيش السلامة والصحة المهنية، يجب ان يرتكز البرنامج الوطني للسلامة والصحة المهنية على العناصر التالية:

١.٢.٨ رصد التطبيق والالتزام

يعتبر الرصد عملية مستمرة ترتكز على تقييم الاداء من اجل تحقيق الاهداف التنموية والمباشرة المشار اليها في **الجدول رقم ١١** والنتائج بهدف توفير التوجيه والتنفيذ المناسب للائحة. وتتحمل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والسلطات المختصة والمحلية الاخرى مسؤولية رصد التطبيق والالتزام باعتماد عدة وسائل من التفتيش والتدقيق والاستجابة الى انذارات الحوادث والاحتجاجات والشكاوى وتبادل المعلومات. وتتطلب هذه المحفزات دعم المنشآت عبر توفير التوجيه والمعلومات والتدريب. كما تشمل تأسيس بيئة مؤاتية وعلاقة عمل بين ممثلي الادارة والعمال. وفي الوقت عينه، تهدف اجراءات رصد التطبيق والالتزام الى مساءلة المنشآت في حال عدم الالتزام، وهي مسؤولة عن سياسة وممارسات السلامة والصحة المهنية في مكان العمل.

٢.٢.٨ تنفيذ عملية التفتيش

تتحمل الوزارة مسؤولية تنفيذ عملية التفتيش. وفي اطار التطبيق التدريجي لاحكام السلامة والصحة المهنية، يهدف التنفيذ الى تزويد المنشآت بمعلومات ونصائح حول الالتزام. وتسبق هذه الخطوة عمليات تفتيش مخطط لها، او عشوائية، للموقع، والتدقيق على نتائج عدم الالتزام او الاداء السيء في السلامة والصحة المهنية، او انها تعتمد كخطوة تضمن متابعة التحقيق في حادثة ما. وقد ينتج عن التنفيذ اصدار اشعار تحذيري وشفهي في الموقع، او انذار خطي او اخطار بالتحسين او بالمنع او تعليق والغاء للرخصة التجارية، او لاتخاذ اجراءات قانونية بحسب حجم الانتهاك المرتكب لاحكام السلامة والصحة المهنية كما يرد في اللائحة. أما آلية التنفيذ التي يجب ان ترتكز على الثلاثية فتشمل الاجراءات التشغيلية الداخلية التالية:

أ. عمليات التفتيش

يجب ان تجري عمليات التفتيش من قبل مفتشي المركز الوطني مؤهلين وتهدف الى تقييم المستندات التي يملكها صاحب العمل ومراقبة شروط السلامة والصحة المهنية والمعايير واجراء المقابلات مع الأفراد. كما تعمل على تقييم مدى الالتزام وتجرى كنشاطات مخطط لها واستجابية. وفي خلال هذه العملية، يؤدي المفتشون دوراً مهماً يشمل الاجابة عن اسئلة وطلب الوثائق الضرورية ومصادرة الأدوات والمعلومات لاستخدامها كبراهين، واصدار الاخطارات وفقاً للوصف أدناه.

ب . عمليات التحقيق

يجب أن تنفذ هذه العملية من قبل مفتش او أكثر وتحصل نتيجة لحادث او لشكوى. وتهدف الى جمع الحقائق وتحديد الأسباب الكامنة من أجل استخلاص العبر وتفادي تكرار الأسباب وتحديد الخلل في اللائحة واتخاذ الخطوات اللازمة وفقاً للنوع والدرجة المحددين أدناه. ونظراً الى حجم الموارد الضرورية وعلى ضوء مبادئ التناسب والاستجابة، غالباً ما تعالج عمليات التحقيق بالحوادث او الشكاوى القضايا الأكثر جدية. وتأخذ هذه القضايا في الاعتبار عدداً من العوامل مثل حدة الحالة وجدية انتهاك اللائحة وسوابق الالتزام لمنشأة البناء والترخيص الضروري لتأدية بعض النشاطات وغيرها من المسائل المهمة مثل هموم المجتمع ومخاوفه. وتجري عمليات التحقيق وفقاً لأولويات مثل حوادث العمل المميتة والموصوفة في القسم (ح) أدناه، والانتهاكات المتكررة والتمييز بحق العمال والفشل في التبليغ بالحوادث.

ج. الاحتجاجات والشكاوى

يجب ان ترفع الاحتجاجات والشكاوى خطياً الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية/ المركز الوطني

اعتراضاً على خطر داهم او جدي ناتج عن انتهاك المنشأة لقواعد السلامة والصحة المهنية. ترد الاحتجاجات والشكاوى من مصادر مختلفة مثل العمال والرأي العام ومجموعات المصالح، مدعومة بلأدلة بالنسبة الى نوع وخطورة وتسلسل عملية انتهاك قواعد السلامة والصحة المهنية. كما وبامكان رفع الشكاوى خطياً الى الوزارة/المركز الوطني على منشأة او أكثر مخالفة لقواعد السلامة. وبالامكان رفع الشكاوى من قبل منشأة أخرى او صاحب عمل بشكل تظلم ضد تقرير التفتيش. تقبل الشكاوى شرط توقيعها من قبل الجهة المتقدمة لها مع ذكر العنوان وشرح للمشكلة مع توفير الأدلة الداعمة. بامكان الرد على الشكوى مباشرة من قبل المفتش خاصة اذا تم رفعها شفهياً أثناء عملية التفتيش.

د. قرار التنفيذ / التبليغ

يجب ان تشمل هذه العملية أي من الخطوات المتخذة، بما فيها الانذارات الشفهية في الموقع، والانذارات الخطية وانذارات التحسين والمنع والتعليق او الالغاء او الاجراءات القانونية المحددة في القسم ٤,٢. وعند اتخاذ قرار بشأن الخطوة التي سوف تعتمد، يمكن الحصول على توجيه من عدد من المعايير مثل مقدار المخاطر او الآثار السلبية وذنب صاحب العمل وتاريخ الالتزام وأثر الالتزام على الردع او التشجيع وجاهزية صاحب العمل على اتخاذ اجراءات تصحيحية.

ه. المقاضاة

هذه العملية هي اجراء عقابي يتخذ بحق صاحب العمل ويرتكز على اجراء موضوعي وشفاف وخاضع للمسائلة ومبرر.

و. الحادثة الكبرى

تعتبر الحادثة الكبرى حادثاً مفاجئاً وغير متوقع ينجم عن تطورات غير طبيعية في المنشأة ويؤدي الى مخاطر كبيرة وفورية او متأخرة على العمال والناس والبيئة. وما حادثة الحريق الذي نشب في مستشفى ابن الخطيب في بغداد بتاريخ ٢٤ نيسان ٢٠٢١ الا مثالاً حياً عن تعريف الحادثة الكبرى اذ ادى هذا الحريق الى وفاة ٨٢ شخصاً واصابة ١١٠ بجروح. وكان سبب هذا الحريق انفجار اسطوانات الاكسجين المعدة لعلاج مرضى الكوفيد-١٩.

ز. العقوبات

تفرض المحاكم العقوبات بعد مقاضاة ناجحة بموجب المواد ١١٣ و١٣٤ و١٣٥ من قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥، والمادة ١١٣ من قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧. وتبدأ الاجراءات القانونية في حال عدم سداد عقوبة محددة ضمن الفترة الزمنية المحددة، او عندما تدفع العقوبة ولكن تفشل المنشأة في الالتزام باللائحة. وبغية تحديد العقوبة الدنيا والقصوى لمخالفة ما لأحكام هذه اللائحة، يتم تصنيف مستوى الانتهاك كما يلي: **معتدل**، او **مهم**، او **خطير**، او **كبير**. ويعتمد مستوى الانتهاك على مادة اللائحة التي تم انتهاكها وفقاً لقائمة الانتهاكات الخاصة بتنفيذ هذه اللائحة.

ح. الوفيات المرتبطة بالعمل

تشمل هذه العملية تحقيقاً مشتركاً بين الشرطة والسلطات للتأكد من وجود براهين على ارتكاب جرائم خطرة الى جانب انتهاكات السلامة والصحة المهنية. وفي ظل غياب هذه البراهين، تتولى التحقيق بموجب احكام لائحة السلامة والصحة المهنية.

٣.٨ اعتماد نظام تسجيل والاعلام عن الحوادث والامراض والوفيات المهنية

تقع مسؤولية هذا الانجاز على المركز الوطني ومنظمات اصحاب العمل والعمال والجهاز المركزي للتفتيش والسيطرة النوعية ودائرة الضمان الاجتماعي والمستشفيات والمراكز الصحية والاطباء المعالجين ودوائر الشرطة.

٤.٨ تقوية التشاور الثلاثي والتعاون مع الهيئات الحكومية

تقع مسؤولية هذا الانجاز على منظمات اصحاب العمل والعمال والدوائر الحكومية والمؤسسات المختصة بالسلامة والصحة المهنية.

٥.٨ ترويج ثقافة السلامة

تقع مسؤولية هذا الانجاز على المركز الوطني والشركات والشركاء الاجتماعيين والدوائر الحكومية مثل وزارة التعليم العالي والبحوث العلمية، والمدارس والجامعات ووسائل الاعلام كافة.

يجب العمل على أنشطة مكثفة بهدف تعميم ثقافة السلامة على الصعيد الوطني. يمكن تحقيق هذا الانجاز بالتنسيق والتعاون بين السلطات المعنية ومنظمات اصحاب العمل والعمال والقطاع الخاص. يعتبر احياء الاحتفال باليوم العالمي للسلامة والصحة في مكان العمال يوم ٢٨ نيسان من كل عام الذي ينظمه المركز الوطني مثالاً على ذلك. ونظراً لغياب تدريس مادة السلامة والصحة المهنية في المدارس والجامعات، على وزارة التعليم العالي والبحوث العلمية ان تعمل على وضع برنامج التعليم في السلامة والصحة المهنية بالتعاون مع الجامعات لتأهيل خريجي هذا الاختصاص.

٦.٨ دعم السلامة والصحة المهنية على صعيد المنشأة

تقع مسؤولية هذا الانجاز على اصحاب العمل والعمال من خلال اعتماد سياسة سلامة وصحة مهنية على صعيد المنشأة وذلك لضمان حماية صحة العاملين من خلال الوصول الى بيئة عمل خالية من الاخطار قدر الامكان.

٧.٨ شمولية المؤسسات الصغرى ومتوسطة الحجم بالسلامة والصحة المهنية

تقع مسؤولية تحقيق هذا الهدف على المؤسسات الصغرى ومتوسطة الحجم، والمؤسسات الكبرى ذات المسؤولية والرؤية الاجتماعية، ومنظمات اصحاب العمل والعمال والمنظمات المهنية ومنظمات الأمم المتحدة.

٨.٨ رصد وتقييم البرنامج الوطني للسلامة والصحة المهنية

يتضمن هذا العمل التقييم الأولي، ومتوسط المدى والتقييم النهائي والذي تم استعراضه بالتفصيل تحت الفقرة رقم ٩ أدناه

٩.٨ الأهداف

لتحقيق نجاح تنفيذ خطة العمل، يجب الوصول الى الاهداف التالية (التي تم سردها في **الجدول رقم ١١**):

أ. تعديل قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ والقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٧ بنهاية خطة العمل،
ب. التصديق على اتفاقيتين OSH على الاقل، بنهاية خطة العمل،
ت. اصدار تشريع خاص بالـ OSH،

ث. تدريب ١٠٠٪ من كوادر OSH على تطبيق احكام القوانين المعدلة،
ج. اصدار منشورين علميين على الأقل كل عام،
ح. ايفاد اثنين على الاقل من الكوادر الفنية كل سنة لاكتستب خبرات جديدة،
خ. زيادة ٥٠٪ على عمليات تفتيش OSH بنهاية خطة العمل،
د. زيادة ٥٠٪ على عمليات التحقيق عن الحوادث المهنية سنوياً،
ذ. اعتماد ٣٠٪ من منشآت القطاع الخاص سياسة OSH بنهاية خطة العمل،
ر. اعتماد ٣٠٪ من القطاع المشترك سياسة OSH بنهاية خطة العمل،
ز. زيادة تغطية ٥٠٪ من العمال بالضمان الاجتماعي من العمال الغير مشمولين بالضمان الاجتماعي،
س. زيادة اعتماد نظم التسجيل والابلاغ عن الحوادث والامراض المهنية بنهاية خطة العمل،
ش. تغطية ١٠٪ من المؤسسات الصغرى ومتوسطة الحجم بنهاية خطة العمل،
ص. زيادة ٢٠٪ من خدمات الصحة المهنية بنهاية خطة العمل،
ض. ترسيخ التعاون بين المركز الوطني ووزارة الصحة والهيآت الحكومية المهنية بالـ OSH،
ط. زيادة ٤٠٪ من ورشات العمل في السنة الأولى، و ٥٠٪ في السنة الثانية، و٣٠٪ في السنوات الخمسة من قبل المركز الوطني ومديريات الـ OSH في كوردستان واقسان الـ OSH في المحافظات غير المنتظمة في اقليم،
ظ. تحديد ٢٠ منشأة مخاطر كبرى على صعيد جمهورية العراق بنهاية خطة العمل،
ع. اعتماد منهاج تعليمي واحد في الـ OSH في المؤسسات التعليمية كل سنة،
غ. تخويل/اعتماد ٢٠ اخصائي OSH كل سنة،
ف. ترخيص مزاولة لكل المنشآت العاملة بنهاية خطة العمل،
ق. دعم اقسام الـ OSH في المحافظات غير المنتظمة في اقليم بالخبرات والتجهيزات الفنية،
ك. عقد اجتماعين سنوياً بين المركز الوطني واصحاب العمل والعمال، وبين الوزارات المعنية بالـ OSH،
ل. المساهمة في القضاء على عمل الأطفال.

٩. تقييم آلية الاشراف على البرنامج الوطني للسلامة والصحة المهنية

ان عملية تقييم الاشراف على البرنامج الوطني للصحة والسلامة المهنية هي من مسؤولية المركز الوطني. ويأخذ التقييم في عين الاعتبار التفاعلات فيما بين عدة عوامل التي تؤدي الى تحقيق الاهداف وفقاً لمؤشرات الأداء وطرق التحقق، كما يظهر في **الجدول رقم ١١**. وتشمل العوامل المذكورة اعلاه ملاءمة وصلاحية، وفاعلية واستدامة المخرجات المرجوة والنتائج النهائية والدروس المستخلصة.

وفي هذا السياق تثار الأسئلة حول ماهية وسبب وكيفية حدوث الاشياء آخذين بعين الاعتبار الكلفة والتدخل المطلوب. يوصى باتباع هذا النموذج من قبل المركز الوطني ودائرة السلامة والصحة المهنية في أربيل ودوائر السلامة والصحة المهنية في المحافظات الأخرى التي شملتها عملية فك الارتباط وفقاً للطرق والأعمال التالية:

١.٩ تفقد الوثائق المتوفرة

تتطلب عملية تفقد الوثائق المتوفرة مراجعة عينة من تقارير تفتيش السلامة والصحة المهنية. تشمل مراجعة العينة من التقارير الاجراءات التي تم اتخاذها ومتابعة نتائج عملية الاشراف شرط ان يتم الربط التقارير والمخرجات الصادرة عنها.

٢.٩ زيارات الموقع

الهدف من القيام بزيارات الموقع هو القيام بالمشاهدات المباشرة ومقابلة الأشخاص المعنيين للوقوف على مدى تطبيق القوانين التشريعية. بامكان المنشآت القيام بزيارات المتابعة لتقييم الصعوبات والعوائق.

٣.٩ مناقشات مجموعات التركيز

تساعد عقد مناقشات مجموعات التركيز مع عينة من ممثلي المنشآت على عملية التقييم من خلال تحديد الثغرات والمشاكل التي تعترض عملية التفتيش. وتهدف هذه المناقشات الى تشجيع المنشآت على أخذ المبادرات والقيام بترويج المسؤولية الاجتماعية وتطبيقها في مجال توفير التدريب للمؤسسات الصغيرة ومتوسطة الحجم.

٤.٩ الابحاث

يشمل موضوع الابحاث القيام بدراسة فاعلية طرق الرصد وذلك من خلال الاستبيانات التي تتناول دور المفتش والجهات المسؤولة بهدف تقييم آلية التفتيش بعد مرور سنة تقريباً من القيام بالأنشطة. ترتكز عملية تقييم الآلية على مؤشرات اداء محددة وطرق التحقق من الوصول الى الهدف المباشر كما يظهر في **الجدول رقم ٥. ٩ تعاون الشركاء الاجتماعيين ومهامهم**

تعتبر تنفيذ آلية الاشراف عملاً تعاونياً يتضمن اشراك المركز الوطني، ودائرة السلامة والصحة المهنية في المحافظات الأخرى التي شملتها عملية فك الارتباط للأغراض التالية:

أ. فرز وغربلة تقارير الامتثال والاحتجاجات والشكاوى بهدف التأكد من صلاحيتها،
ب. توضيح التقارير والاحتجاجات والشكاوى قبل اتخاذ القرارات
ج. تحليل التقارير من الناحية الفنية،
د. تحضير تقارير الامتثال
ه. اعمال الاخرى

١٠. استدامة آلية الرصد والاشراف

تكمن فعالية آلية الرصد والاشراف في العمل على استدامتها من مراحلها الأولى. كما وينبغي ان يتم تنفيذ البرنامج من قبل المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية ودائرة السلامة والصحة المهنية في أربيل، وأقسام السلامة والصحة المهنية في المحافظات، ويتم توحيد المخرجات لمراقبة ومتابعة ورصد النتائج. يتطلب هذا القيام بعملية التقييم وفقاً لما ورد في الفقرة رقم ٩ بشكل مستمر. ويتطلب هذا ايضاً عقد الاجتماعات وورشات العمل حول الاستدامة في نهاية السنة الأولى من المباشرة في العمل. علماً بأن الاستدامة تعتمد على العناصر والمبادرات التالية:

أ. تعزيز قدرات السلامة والصحة المهنية في العراق الفيدرالي واقليم كوردستان،
ب. تنمية قدرات المفتشين،
ج. رفع مستوى الوعي،
د. الاستعانة بخبرات خارجية اذا لزم الأمر.

١١. رصد وتقييم البرنامج الوطني للسلامة والصحة المهنية

تتطلب عملية البحث في رصد وتقييم البرنامج الوطني الاستعانة بما ورد في القسم رقم ٨,٩ وعنوانه "الرصد والتقييم" الذي ورد في الوثيقة حول "خطة عمل بشأن تعزيز قدرات السلامة والصحة المهنيةللمركز الوطني". كما وبالامكان الاعتماد على المباديء التالية كمدخلات اضافية في عملية الرصد والتقييم:

- التخطيط: هو التطلع قدماً لما سيحدث،
- الرصد والتحكم: هي عملية الاستمرار في التطلع لما يحدث،
- التقييم: هو النظر الى الخلف لمعرفة ما حصل.

١.١١ الرصد

يأخذ الرصد ما يلي في عين الاعتبار:

أ. عما اذا كان الاداء منسجماً مع المواصفات التي رافقت عملية التخطيط،
ب. هل تنفذ الأنشطة بفاعلية،
ج. هل تم تحقيق المخرجات،
د. تعريف الاخطاء،
ه. تنفيذ تصحيح المسار.

٢.١١ التقييم

سواء كان التقييم من النوع الموجز (Summary Evaluation) او من النوع الذي يقيّم الأنشطة (Process-based Evaluation) ، أو من نوع تقييم الأثر(Impact Evaluation)، يمكن تنفيذ الآلية بشكل تقييم ذاتي يقوم به المركز الوطني ودائرة السلامة والصحة في أربيل ودوائر السلامة والصحة المهنية في المحافظات الأخرى. ويمكن القيام بعملية الرصد والتقييم بواسطة استشاريين مستقلين او مؤسسات علمية او منظمات اصحاب العمل والعمال. بامكان القيام بعملية الرصد والتقييم بالاسترشاد بالقواعد التالية:

أ. تحليل واقع السلامة والصحة المهنية،
ب. الاهداف المنوي تحقيقها،
ج. المدخلات والموارد اللازمة،
د. الأنشطة المطلوبة لتحقيق الهدف،
ه. المخرجات المتوقعة،
و. النتائج اللاحقة،
ز. الواقع الجديد للسلامة والصحة المهنية.

يشير **الشكل رقم ٤** الى طريقة عرض ما ورد اعلاه.

كما وتخضع عمليات الرصد والتقييم الى اسلوب "الهدف الذكي" المعروف بـ (SMART goal) باللغة الانكليزية.

الذي تم شرحه في الفقرة رقم ٤ من وثيقة "خطة عمل بشأن تعزيز قدرات السلامة والصحة المهنية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية".

المرفقات

مخطط هيكلي رقم ١ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

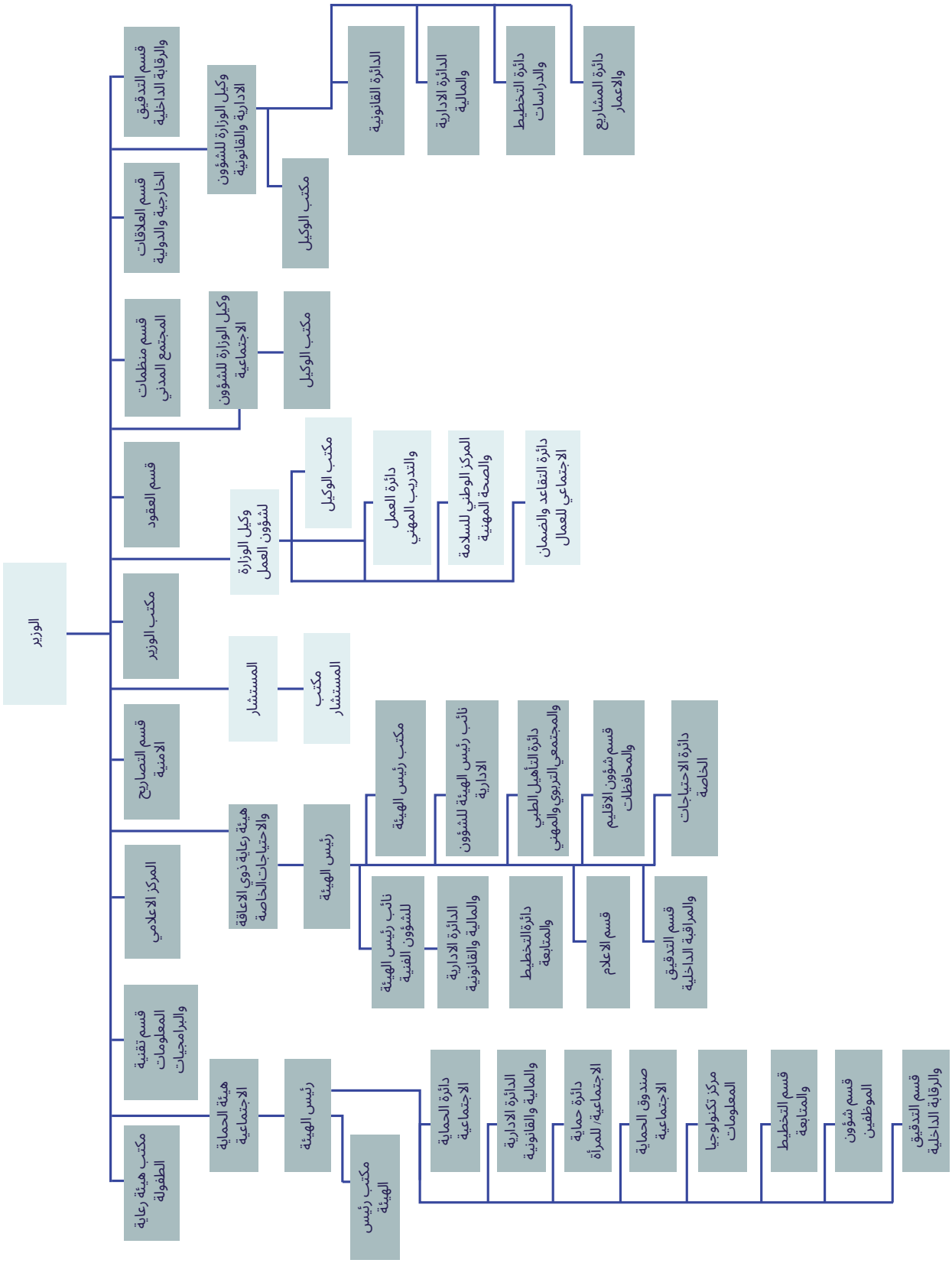

مخطط هيكلي رقم ٢ الهيكل التنظيمي لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية/حكومة كوردستان

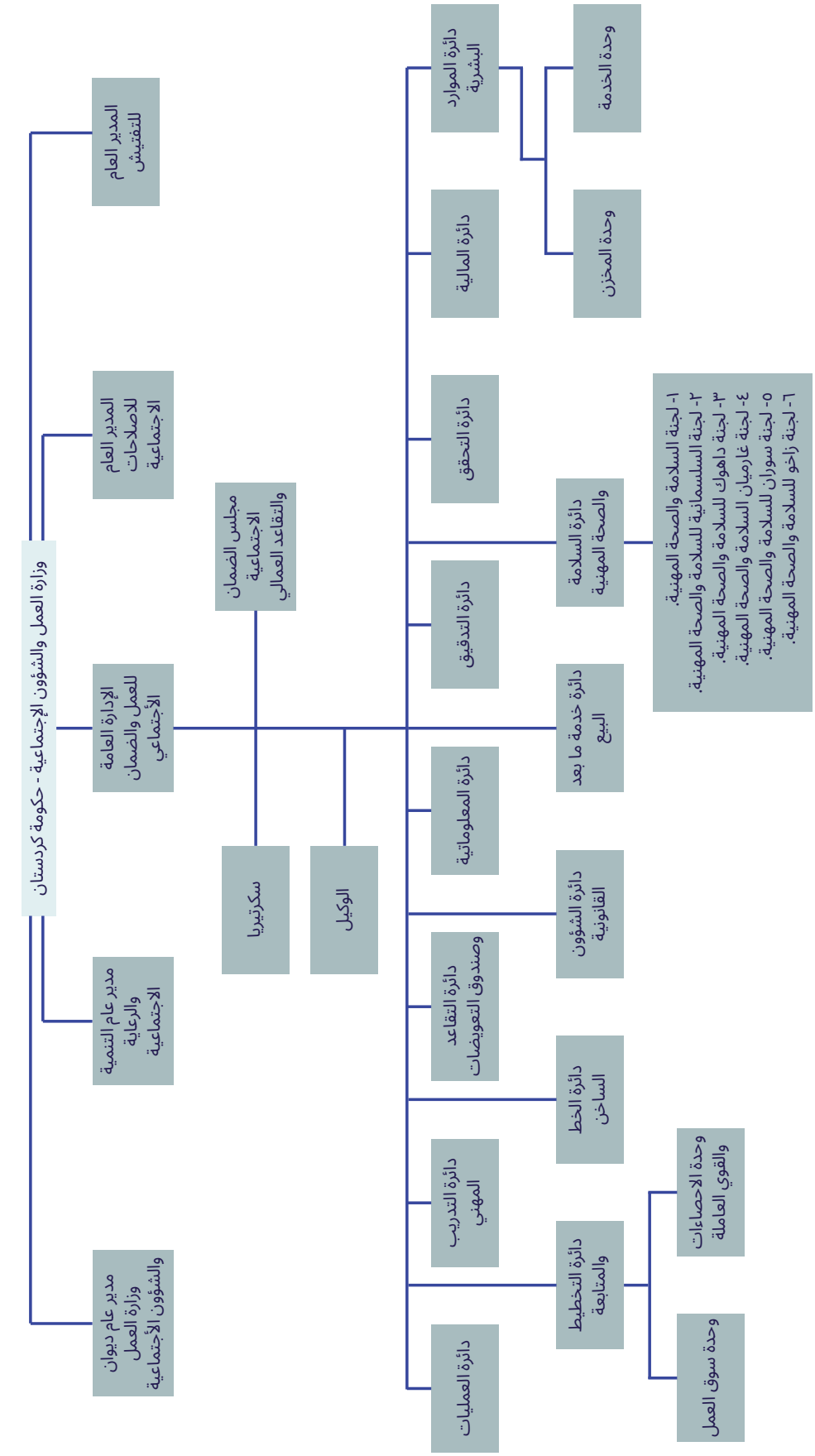

مخطط هيكلي رقم ٣

خارطة الهيكل التنظيمي (المعدل) بالأمر الوزاري ١٤٥٣ للمركز الوطني للصحة والسلامة المهنية

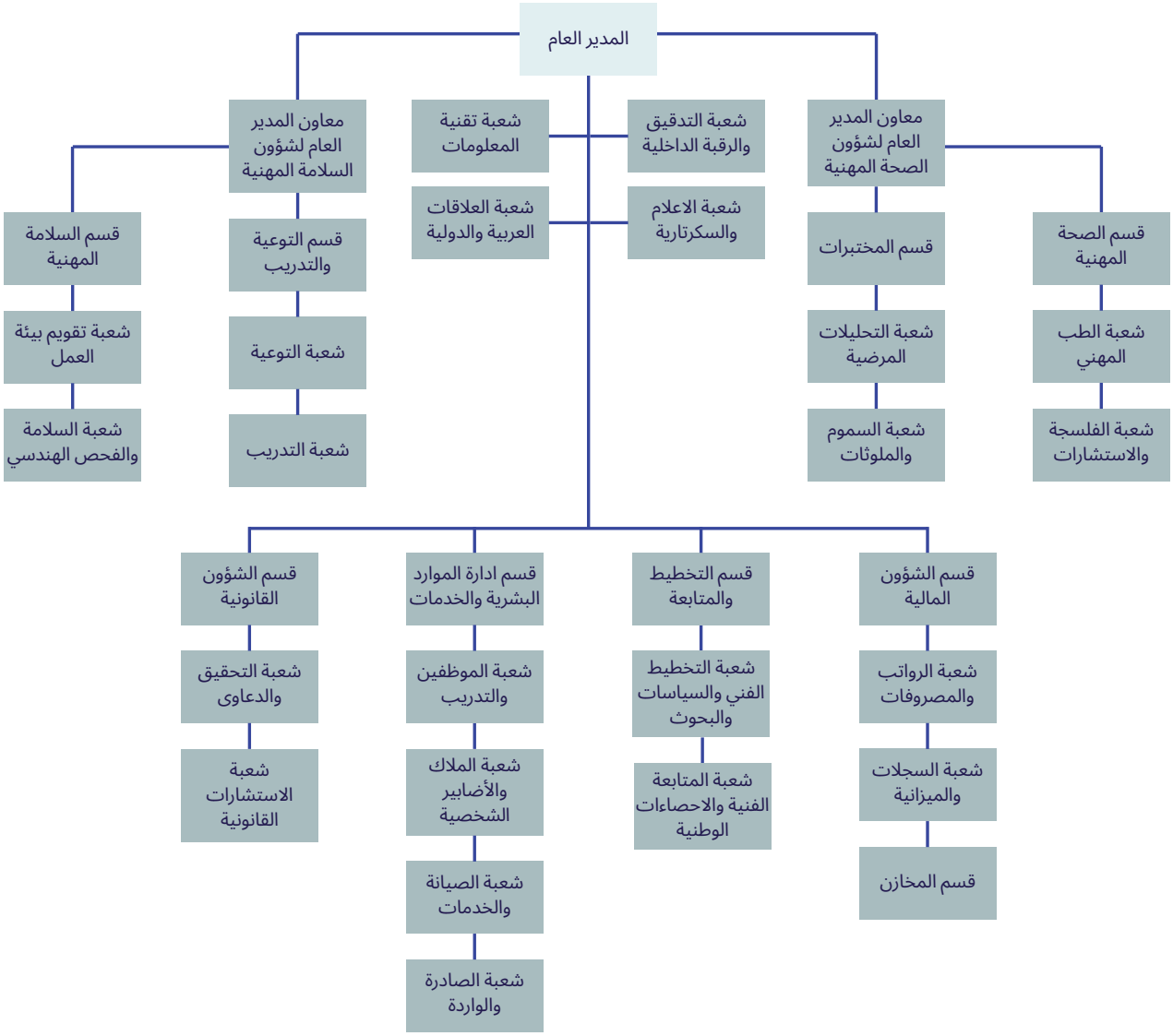

الشكل رقم ١

التفاعل بين البرنامج الوطني للسلامة والصحة المهنية، وملف السلامة والصحة المهنية، وسياسة السلامة والصحة المهنية

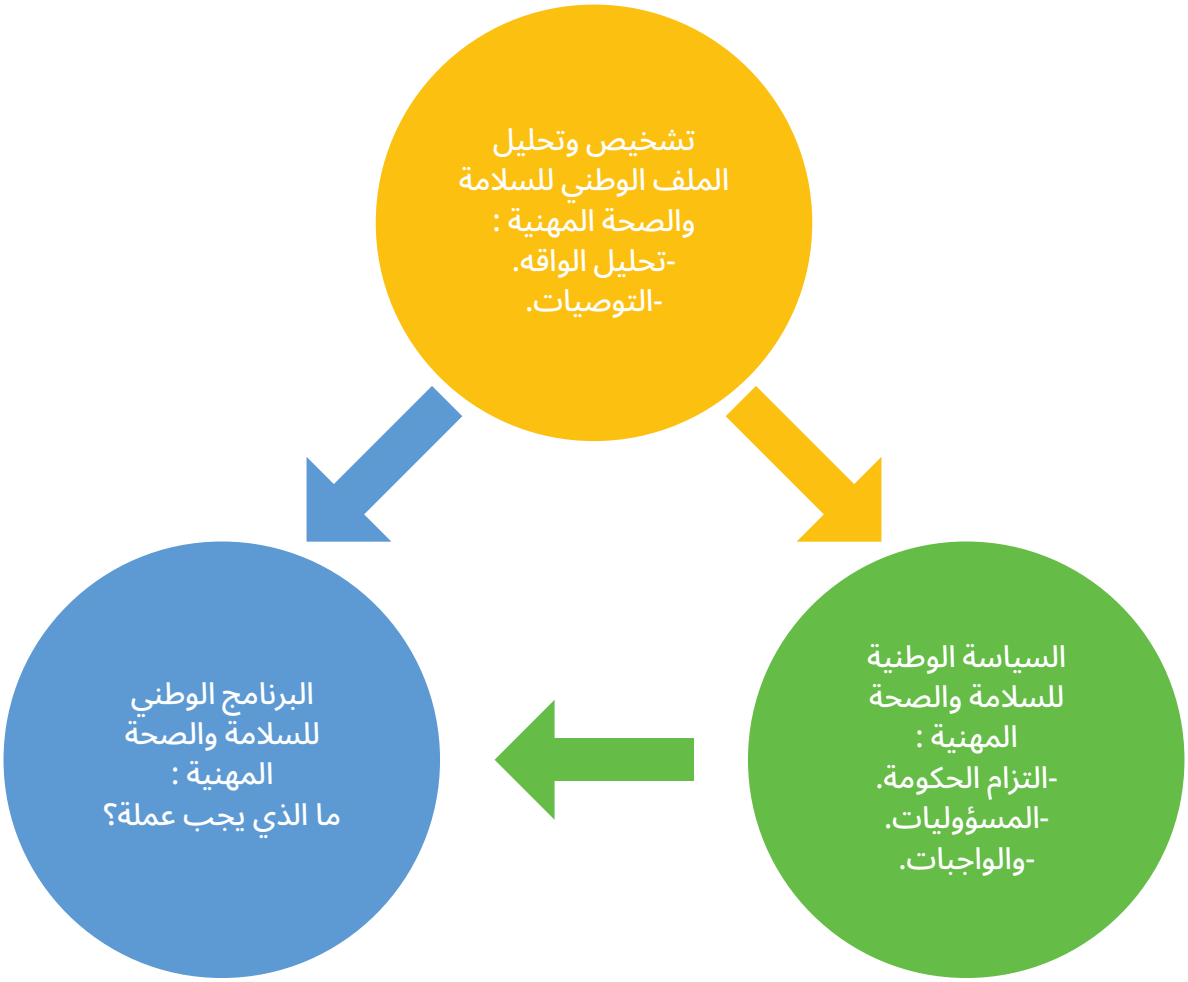

الشكل رقم ٢

لنهج الإستراتيجي لتقوية نظام السلامة والصحة المهني الوطني من خلال البرنامج الوطني

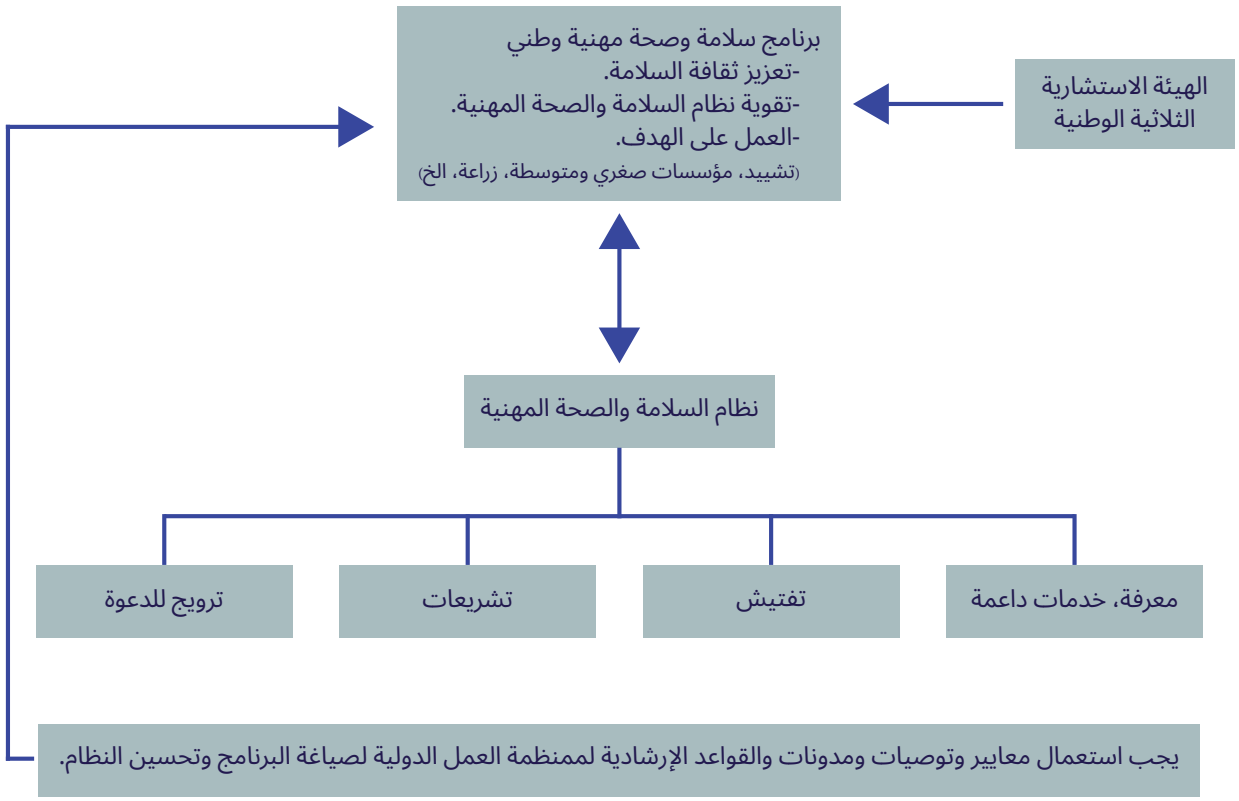

الشكل رقم ٣

خطة العمل بشأن البرنامج الوطني للسلامة والصحة المهنية والجدول الزمني للفترة ما بين ٢٠٢٣ / ٢٠٢٧

الهدف التنموي: الوقاية من الإصابات والأمراض والوفيات في مكان العمل والمعاناة والإعباء المالية التي تؤثر على العمال وأسرهم وأصحاب العمل والبيئة العامة																									
المسؤولية	مخرجات البرنامج	السنة ١				السنة ٢				السنة ٣				السنة ٤				السنة ٥							
		١	٢	٣	٤	١	٢	٣	٤	١	٢	٣	٤	١	٢	٣	٤	١	٢	٣	٤				
الهدف المباشر رقم ١: مراجعة قوانين العمل وتحديثها واعتماد سياسة وطنية للسلامة والصحة المهنية																									
	الانشطة	١	٢	٣	٤	١	٢	٣	٤	١	٢	٣	٤	١	٢	٣	٤	١	٢	٣	٤				المخرج
- وزارة العمل (الدائرة القانونية) - المركز الوطني - دائرة السلامة - اقسام السلامة - أقسام السلامة	١. مراجعة التشريعات الحالية بشأن السلامة والصحة المهنية																								١ تعديل قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ ورقم ٧١ لسنة ١٩٨٧
	٢. صياغة نسخة عن الاحكام التي من شأنها تعديل قوانين العمل المتعلقة بالـ OSH																								
- الدائرة القانونية - المركز الوطني	٣. تقديم المسودة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية للموافقة عليها																								
- وزارة العمل	٤. تقدم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية المسودة للبرلمان وفقاً للبروتوكول لاعتمادها اذا لزم																								
- وزارة العمل (الدائرة القانونية) - المركز الوطني - دائرة السلامة - أرباب العمل - العمال - أقسام السلامة	٥. مراجعة اتفاقيات منظمة العمل الدولية التالية بشأن السلامة والصحة المهنية بهدف تصديق العراق عليها:																								
	أ. اتفاقية السلامة والصحة المهنية، ١٩٨١ (رقم ١٥٥)																								
	ب.اتفاقية خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥ (رقم ١٦١)																								
	ت.اتفاقية السلامة الكيميائية، ١٩٩٠ (رقم ١٧٠)																								
	ث.اتفاقية المخاطر الكبرى، ١٩٩٣ (رقم ١٧٤)																								
- وزارة العمل - المركز الوطني - دائرة السلامة - أقسام السلامة - ألوزارات الاخرى المعنية	٦. مواءمة تعليمات السلامة والصحة المهنية مع تلك العائدة الى الوزارات والهيئات الأخرى مثل ادارات الصحة والسلامة المهنية في وزارات الصحة والبيئة، والدفاع المدني، ووضع آلية للتنسيق المطلوب																								

- المركز الوطني - دائرة السلامة - أقسام السلامة	١. اعداد مسودة مستقلة حول الصحة والسلامة المهنية وفقا للنقاط التي وردت في فقرة ١٤,٢,٢ في الملف الوطني للسلامة والصحة المهنية ٢٠٢١		٢. صياغة اداة خاصة بالسلامة والصحة المهنية
- المركز الوطني - دائرة السلامة - أقسام السلامة - وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	٢. تقديم المسودة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية للمصادقة عليها		
- وزارة العمل	٣. عرض وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لمسودة المشروع للبرلمان وفقاً للبروتوكول لاعتمادها اذا لزم		
الهدف المباشر رقم ٢: تعزيز قدرات السلامة والصحة المهنية على المستوى الوطني			
- وزارة العمل - وزارة المالية - المركز الوطني	1. زيادة ميزانية المركز الوطني بـ ١٥٪ سنوياً		١. تعزيز امكانيات المكتب الوطني للصحة والسلامة المهنية في جمهورية العراق الفيدرالي
- وزارة العمل - وزارة المالية - المركز الوطني	2. زيادة عدد الكوادر وفقاً لما ورد في الجدول رقم ١٢ من "خطة العمل بشأن تعزيز قدرات المركز الوطني"		
- وزارة العمل - وزارة المالية المركز الوطني	3. زيادة في المعدات الفنية كما يظهر في الجدول رقم ١٣ من "خطة العمل بشأن تعزيز قدرات المركز الوطني"		
- وزارة العمل - وزارة المالية - المركز الوطني	4. التوسع في مساحة المركز الوطني		
- وزارة العمل - وزارة المالية - المركز الوطني	5. توفير ايفاد الكوادر للتدريب المستمر		
- وزارة العمل - المركز الوطني - أقسام السلامة	إشراف المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية الفني على أقسام السلامة والصحة المهنية وزيادة الكوادر الفنية		٢. تقوية أقسام السلامة والصحة المهنية في المحافظات غير المنتظمة
	اعتماد مقاييس ومؤشرات الأداء لرفع مستوى عمل أقسام السلامة والصحة المهنية		
	دعم أقسام السلامة والصحة المهنية في الأبحاث التحليلية ودراسة الإصابات		
	مقاربة بين النتائج التحليلية للمركز الوطني وأقسام السلامة والصحة المهنية في المحافظات غير المنتظمة للتأكد من دقتها		

- وزارة العمل - وزارة المالية - دائرة السلامة - المركز الوطني	١. انشاء مركز جديد في اربيل كالمركز الوطني للصحة والسلامة المهنية		٣. تعزيز امكانيات الصحة والسلامة المهنية في كوردستان
- وزارة العمل - دائرة السلامة - المركز الوطني	٢. انشاء مديريات تفتيش السلامة والصحة المهنية		
	٣. تعزيز قدرات لجان السلامة والصحة المهنية في كوردستان		
	٤. زيادة في الميزانية وعدد الكوادر المؤهلة في تفتيش السلامة والصحة المهنية وتوفير جولات تدريبية للكوادر		
الهدف المباشر رقم ٣: وضع آلية بشأن التطبيق والاشراف على التفتيش			
- المركز الوطني - دائرة السلامة - أقسام السلامة - وزارة العمل	١. ضمان استقلالية نظام تفتيش السلامة والصحة المهنية		١. رصد نظام تفتيش السلامة والصحة المهنية، وتطبيقه، وانفاذه، والامتثال لتشريعات السلامة والصحة المهنية
- المركز الوطني - دائرة السلامة - أقسام السلامة - وزارة العمل	٢. استخدام استمارات ونماذج موحدة ومتسقة للتفتيش		
- وزارة العمل - المركز الوطني - قسم الصحة - قسم السلامة - أقسام السلامة	٣. اعتماد حوسبة عمليات التفتيش		
- وزارة العمل - المركز الوطني - قسم الصحة - أقسام السلامة	٤. ادخال نظام رصد التطبيق والامتثال من خلال عمليات التفتيش والتدقيق والرد على اخطارات الحوادث والاقتراحات والشكاوى وتبادل المعلومات (راجع الوثيقة المتعلقة بتطوير البرنامج الوطني للسلامة والصحة المهنية)		
- وزارة العمل - المركز الوطني - قسم الصحة - أقسام السلامة	٥. ضمان التنفيذ الصحيح للضوابط من خلال اجراءات التشغيل الداخلية مثل عمليات التفتيش والتحقيقات والشكاوى والاحتجاجات، وقرارات/ اشعارات الانفاذ، والمقاضاة، والحوادث الكبرى، والعقوبات، والوفيات المهنية		

- وزارة العمل - المركز الوطني - قسم الصحة - أقسام السلامة	٦.تقديم تقارير التفتيش والتقييم الذاتي والامتثال من قبل المفتشين عقب عمليات التفتيش الدورية والتحقيقات والشكاوى (قد تكون عمليات التفتيش استكشافية ومتابعة وتقييم مهارات المفتش وتفتيش الموقع. وفي حالات عدم الامتثال يتم دعم تقارير التفتيش بالصور)	
- وزارة العمل - المركز الوطني - قسم السلامة - قسم الصحة - أقسام السلامة - محكمة العمل	٧.تقديم الاحتجاجات والشكاوى كتابياً لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية احتجاجاً على وجود خطر محدق او خطر جدي في حال انتهاك المؤسسة للسلامة والصحة المهنية	
الهدف المباشر رقم ٤: اعتماد نظام التسجيل والابلاغ عن الحوادث والامراض المهنية		
- العمال - اصحاب العمل	١. الاخطار عن الحوادث والامراض المهنية بواسطة نماذج موحدة (نماذج رقم ١، ٢، ٣ الواردة في وثيقة "أدوات ونماذج الاخطارعن الحوادث")	١.الاخطار عن الحوادث والامراض المهنية بواسطة نماذج موجدة
- العمال - اصحاب العمل	١. تسجيل الحوادث والامراض المهنية من قبل صاحب العمل بواسطة استعمال النماذج الموحدة (نماذج رقم ٤ و ٥ الواردة في "أدوات ونماذج الاخطارعن الحوادث")	٢تسجيل الحوادث والامراض المهنية
- اصحاب العمل - المركز الوطني - دائرة السلامة - اقسام السلامة	١. يتم الابلاغ عن الحوادث والامراض المهنية من قبل صاحب العمل بواسطة استعمال النماذج الموحدة (نماذج رقم ٥ و ٦ الواردة في "أدوات ونماذج الاخطارعن الحوادث")	٣الابلاغ عن الحوادث والامراض المهنية
- المركز الوطني - قسم الصحة - أقسام السلامة - الوزارات المعنية - العمال - اصحاب العمل - الشرطة (اذا لزم الامر)	١. المالتحقيق في الحوادث والامراض والوفيات المهنية بواسطة النماذج الموحدة (النموذج رقم ٧ الواردة في "أدوات ونماذج الاخطارعن الحوادث")	٤. التحقيق في الحوادث والامراض المهنية
الهدف المباشر رقم ٥: تعزيز التشاور الثلاثي والتعاون مع الهيئات الحكومية المعنية		
- وزارة العمل - أصحاب العمل - العمال - الضمان الاجتماعي	١.اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتوسيع التغطية المجتمعية لجميع العمال	١. تقوية المشاورات الثلاثية والتعاون مع الهيئات الحكومية

- وزارة العمل - أصحاب العمل - العمال - هيئة التقييس المركزية - الوزارات المعنية	٢. تعزيز التعاون مع الجهاز المركزي للتقييس والدفاع المدني		
- وزارة العمل - أصحاب العمل - العمال - المركز الوطني	٣. تعزيز التعاون بين الشركاء الاجتماعيين من خلال الاجتماعات والاتصالات الدورية		
- وزارة العمل - أصحاب العمل - العمال	٤. تعزيز دور اللجنة الاستشارية الثلاثية		
الهدف المباشر رقم ٦: تعزيز ثقافة السلامة على المستوى الوطني			
- وزارة العمل - المركز الوطني - دائرة السلامة - اقسام السلامة	١. يقوم المركز والهيآت الخاصة المعنية بالسلامة والصحة المهنية بطباعة منشورات فنية عن السلامة والصحة المهنية		١. توعية وادراك مؤسسات القطاع العام والخاص، والعاملين، ومنظمات اصحاب العمل، وافراد المجتمع على المستوى الوطني حول السلامة المهنية
- وزارة العمل - المؤسسات الاكاديمية - قسم السلامة - وزارة التعليم - أقسام السلامة	٢. دمج السلامة والصحة المهنية في مناهج المدارس والمؤسسات الاكاديمية العليا		
- وزارة العمل - المركز الوطني - قسم السلامة - أصحاب العمل - العمال - أقسام السلامة	٣. التنظيم والمشاركة في الاحتفالات العالمية للسلامة والصحة المهنية		
- وزارة العمل - المركز الوطني - وزارة الصحة	٤. تدريب اطباء البورد العربي والعراقي وطلبة الدراسات العليا وطلبة الكليات والمعاهد		
الهدف المباشر رقم ٧: اعتماد سياسة سلامة وصحة مهنية على صعيد المنشأة			
- المركز الوطني - أقسام السلامة - اصحاب العمل - العمال - دائرة السلامة	١. يقوم اصحاب العمل، وبالتشاور مع العمال بوضع واعتماد سياسة سلامة وصحة مهنية على صعيد المنشأة		١. اعتماد صاحب العمل لسياسة السلامة والصحة المهنية بالتعاون مع العمال
الهدف المباشر رقم ٨: تغطية المؤسسات الصغرى ومتوسطة الحجم بالسلامة والصحة المهنية			
- وزارة العمل - المركز الوطني - دائرة السلامة - اقسام السلامة - اصحاب العمل - العمال	١. تعديل احكام السلامة والصحة المهنية في قوانين العمل لضمان شمولية المؤسسات الصغرى ومتوسطة الحجم في السلامة والصحة المهنية		١. تقوم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والمؤسسات الكبرى ذات المسؤولية الاجتماعية بمساعدة المؤسسات الصغرى ومتوسطة الحجم في مجال السلامة والصحة المهنية

- وزارة العمل - المركز الوطني - دائرة السلامة - اقسام السلامة - اصحاب العمل - العمال - المؤسسات الكبرى - المنظمات المهنية - منظمات الامم المتحدة	٢. تقوم المؤسسات الكبرى، وفي نطاق المسؤولية الاجتماعية، ومنظمات اصحاب العمل والعمال، والمنظمات المهنية، ومنظمات الامم المتحدة بدعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة الحجم	
الهدف المباشر رقم ٩: الرصد والتقييم		
- المركز الوطني - دائرة السلامة - اقسام السلامة	١. القيام بالتقييم الأولي	١. القيام بعملية الرصد والتقييم
	٢. القيام بالتقييم النصفي	
	٣. القيام بالتقييم النهائي	

مفتـاح	
المركز الوطني	المركز الوطني للسلامة والصحة المهنية
وزارة العمل	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
وزارة التعليم	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة السلامة	دائرة السلامة والصحة المهنية في كوردستان
دوائر السلامة	دوائر السلامة والصحة المهنية في محافظات فك الارتباط

مفتـاح

المركز الوطني	المركز الوطني للسلامة والصحة المهنية
وزارة العمل	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
وزارة التعليم	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة السلامة	دائرة السلامة والصحة المهنية في كوردستان
دوائر السلامة	دوائر السلامة والصحة المهنية في محافظات فك الارتباط

الشكل رقم ٤

تقييم المعالم والتسلسل

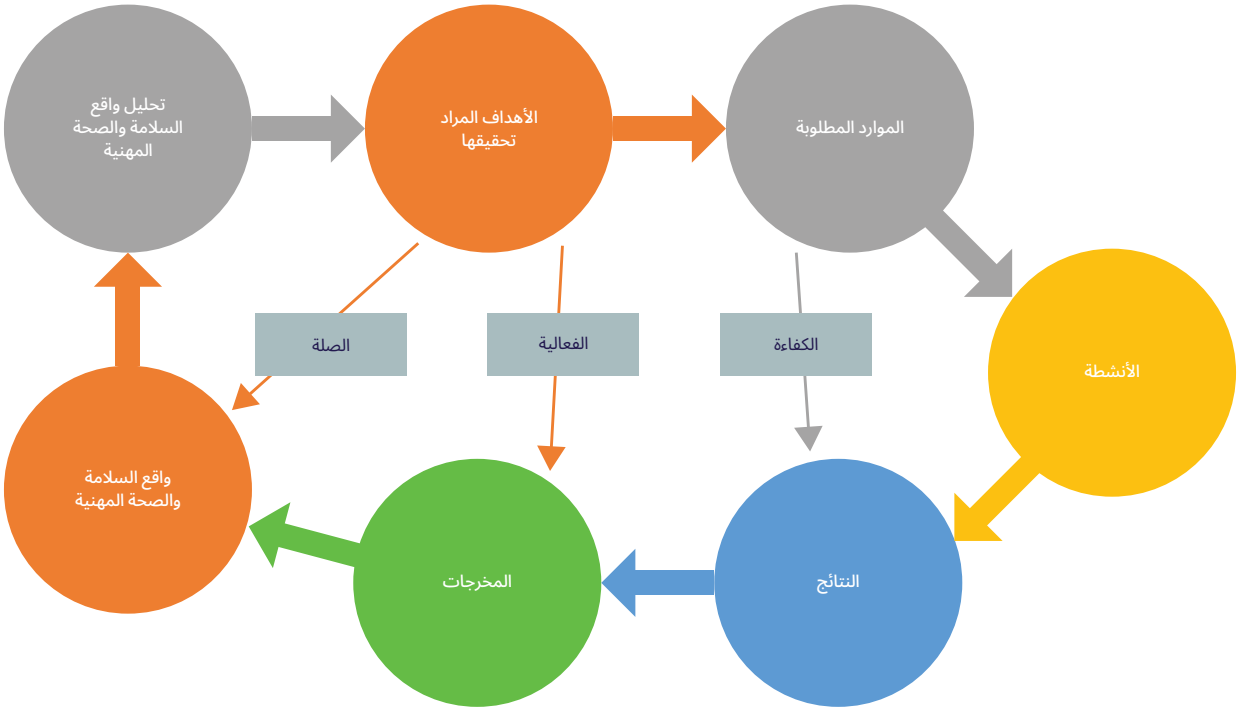

جـدول رقم ١ :

الزيارات الميدانية الأولية (قبل وبعد فك الارتباط عام ٢٠١٨ و ٢٠١٩)

المحافظة	عدد الزيارات لعام ٢٠١٥	معدل الزيارات للعامين ٢٠١٦ و ٢٠١٧	معدل الزيارات للعامين ٢٠١٨ و ٢٠١٩
بغداد	٣٦٠٠	٧٣٨	٥٣٢
النجف	٤٨٠	٢٠٠	٥٠
كربلاء	٦٠٠	٤٢٥	٥٠٠
بابـل	٩٦٠	٨٨٠	٧٢٠
المثـنى	٨٤	٦٠	١٨
واسـط	٤٣٥	٢٤٣	٢٦٠
ميسـان	٢٤٠	٢١٣	٢٦٨
البصرة	٧٠٠	٢٩٥	٣٦٠
ذي قـار	٣١٣	٢٢٥	٦٠
ديـالي	٢٤٠	١٤٢	٨٥
الديـوانية	٣٧٥	٣٧٧	١٨٠
صلاح الدين	-	٨٥	١٠٠
الأنبار	-	-	٨
الموصل	-	٥٥	٧١٣
المجموع	٨٠٢٧	٣٩٣٨	٣٨٥٤

جـدول رقم ٢

زيارات المتابعة الميدانية (قبل وبعد فك الارتباط عام ٢٠١٨)

المحافظة	عدد الزيارات لعام ٢٠١٥	معدل الزيارات للعامين ٢٠١٦ و ٢٠١٧	معدل الزيارات للعامين ٢٠١٨ و ٢٠١٩
بغداد	١٣٨٠	٥٥٦	-
النجف	-	-	-
كربلاء	-	-	-
بابـل	-	-	-
المثـنى	-	-	-
واسـط	٤٥	-	-
ميسـان	-	-	-
البصرة	٢٠	٥	-
ذي قـار	٤٧	١٦	-
ديـالي	-	-	-
الديـوانية	١٠٥	٨٣	٢١
صلاح الدين	-	-	-
الأنبار	-	-	-
الموصل	-	-	-
المجموع	١٥٩٧	٦٦٠	٢١

جـدول رقم ٣

عدد ندوات السلامة والصحة المهنية المنعقدة (قبل وبعد فك الارتباط عام ٢٠١٨)

المحافظة	عدد الندوات لعام ٢٠١٥	معدل الندوات للعامين ٢٠١٦ و ٢٠١٧	معدل الندوات للعامين ٢٠١٨ و ٢٠١٩
بغداد	٣٦٠	-	٨٨
النجف	٩٦	-	٩
كربلاء	٩٦	-	٧٦
بابـل	١٢٠	-	٨٣
المثـنى	١٢	-	٣
واسـط	٦٠	-	٢٨
ميسـان	٣٦	-	٥٠
البصرة	٧٢	-	٣٦
ذي قـار	٤٨	-	٨
ديـالي	٣٦	-	٢٥
الديـوانية	٦٠	-	٣٠
صلاح الدين	-	-	٦
الأنبار	-	-	٤
الموصل	-	-	٧٣
المجموع	٩٩٦	-	٥١٩

جدول رقم ٤ :

عدد مفتشي العمل حسب المحافظة والجنس

المحافظة	عدد المفتشين	
	ذكر	أنثى
بغداد	١٨	١٤
البصرة	٥	٦
ميسان	٤	٠
كربلاء	٣	٢
ذي قار	٦	٠
كركوك	٤	١
واسط	٢	٠
الأنبار	٦	٠
بابل	٥	٠
الديوانية	٢	٢
النجف	٦	٦
ديالا	٨	٨
المثنى	٣	٣
صلاح الدين	٢	٢
المجموع	٧٤	٤٤
المجموع العام	١١٨	

الجدول رقم ٥ :

كوادر المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية

ت	التخصص	العدد	ت	التخصص	العدد
٠١	ماجستير علوم الحياة	٣	٣٩	متوسطة	٦
٠٢	بكلوريوس علوم طبية	٢	٤٠	بكلوريوس اعلام	٢
٠٣	بكلوريوس كيمياء	٢٦	٤١	بكلوريوس آداب ترجمة	٢
٠٤	بكلوريوس علوم حياة	١٢	٤٢	بكلوريوس هندسة حاسبات	٣
٠٥	اعدادية	١٢	٤٣	اعدادية صناعية	٦
٠٦	ابتدائية	٢٠	٤٤	معهد ادارة	٢
٠٧	دبلوم تقنيات طبية	١	٤٥	يقرأ ويكتب	٤
٠٨	بكلوريوس هندسة كيماوي	٧	٤٦	دبلوم محاسبة	١
٠٩	بكلوريوس تربية	٣	٤٧	ماجستير محاسبة	١
١٠	ماجستير قانون	٣	٤٨	دبلوم ادارة مخازن	١
١١	بكلوريوس قانون	١٤	٤٩	دبلوم كهرباء	٢
١٢	طبيب استشاري بالطب المهني والبيئي	١	٥٠	ماجستير علوم حاسبات	١
١٣	بكلوريوس فيزياء	٢٣	٥١	ماجستير علوم سياسية	٢
١٤	طبيب بيطري	٢	٥٢	جغرافية تربية	٢
١٥	بكلوريوس بايولوجي	١٠	٥٣	بكلوريوس علوم سياسية	٢
١٦	معاون طبي	٣	٥٤	بكلوريوس هندسة تقنيات اجهزة طبية	٢
١٧	معاون طبي فاحص بصر	٢	٥٥	دبلوم صناعات كيمياوية	٢
١٨	باحث اجتماعي	٤	٥٦	دبلوم الانتاج الحيواني	١
١٩	لياقة بدنية	٢	٥٧	دبلوم ادارة مكتب	١
٢٠	بكلوريوس ادارة واقتصاد	٢٣	٥٨	ماجستير ادارة اعمال	١
٢١	حرفي	١	٥٩	بكلوريوس ادارة اعمال	٣
٢٢	فنون جميلة	١	٦٠	دبلوم مكائن ومعدات	١
٢٤	بكلوريوس هندسة ميكانيك	٦	٦١	دبلوم حاسبات	١
٢٥	بكلوريوس هندسة بيئة	٣	٦٢	بكلوريوس آداب	٣
٢٦	ماجستير علوم كيمياء	١	٦٣	بكالوريوس ادارة صناعية	١
٢٧	ماجستير هندسة كيمياوي	٣	٦٤	بكالوريوس رياضيات تطبيقي	١
٢٨	دبلوم عالي طب بيطري	١	٦٥	دبلوم الكترونيك	١
٢٩	ماجستير هندسة ميكانيك	٣	٦٦	بكالوريوس علوم قرآن	١
٣٠	بكالوريوس هندسة زراعة	٦	٦٧	بكالوريوس نظم معلومات الحاسبات	١

٣١	دكتوراه علوم كيمياء	١	٦٨	بكالوريوس حاسبات	١
٣٢	بكالوريوس علوم حاسبات	٤	٦٩	بكالوريوس هندسة قوالب وعدد	١
٣٣	هندسة تقنيات حاسبات	٢	٧٠	بكالوريوس علوم مالية ومصرفية	١
٣٤	بكالوريوس هندسة كهرباء	٢	٧١	دبلوم تقنيات كهربائية	١
٣٥	دبلوم ادارة	١	٧٢	بكالوريوس مدرسين تجاريين	١
٣٦	دبلوم عالي تخطيط استراتيجي	٢	٧٣	بكالوريوس هندسة تقنيات الحاسوب	١
٣٧	بكالوريوس هندسة مدني	٢	٧٤	دبلوم ميكانيك	١
٣٨	بكالوريوس آداب فلسفة	١	٧٥	دبلوم كيمياوي	١

جدول رقم ٦

اعداد المشاريع المفتشة من قبل دائرة تفتيش العمل والتدريب المهني حسب النشاط الاقتصادي خلال سنة *٢٠٢٠

#	نوع القطاع	المجموع
٠١	الزراعة والصيد	٢٤٧ (١,٤٪)
٠٢	التعدين	٧٣ (٠,٤٪)
٠٣	الصناعة التحويلية	٢,٨١٦ (١٥,٨٪)
٠٤	الماء والكهرباء والغاز	٨٥٠ (٤,٨٪)
٠٥	التشييد والبناء	٢,٤٠٩ (١٣,٥٪)
٠٦	تجارة الجملة والمفرد والمطاعم والفنادق	٣,٨١٨ (٢١,٤٪)
٠٧	النقل والتخزين	٧٩٠ (٤,٤٪)
٠٨	التمويل والتأمين	٢٨٣ (١,٦٪)
٠٩	خدمات المجتمع	٦,٥٢٥ (٣٦,٦٪)
	المجموع الكلي	١٧,٨١١

* ملاحظة: زيارات مشتركة من قبل دائرة التفتيش بحضور أو عدم حضور مفتش السلامة والصحة المهنية

جدول رقم ٧

توزيع المشاريع المفتشة حسب النشاط الاقتصادي والمحافظة خلال سنة ٢٠٢٠

النشاط الاقتصادي	الزراعة والصيد	التعدين	الصناعة التحويلية	الماء والكهرباء والغاز	التشييد والبناء	تجارة الجملة والمفرد والمطاعم والفنادق	النقل والتخزين والمواصلات	التمويل والتأمين	خدمات المجتمع	المجموع
بيجة	٤٨	٠	١٤٣	٤٢	٣٤٧	١,٣٩٠	٣٦٧	٧	١,٣٢١	٣,٧٦٥
سليمان الأعلى	٠	٠	٤٨	٨١	٩٤	٣٤	١٠٠	٢٣	٣٩٨	٧٧٨
دوالي	٩	٠	٤٠٥	٣	٨٣	٨٢	١٧	٩	٣١٩	٩٢٧
كريك	٠	٠	٣٥	٢١	٩٣	١١٦	٢	٠	٦٢٤	٨٩١
ڤي قار	٠	٠	١٧١	٩٧	١٦٨	١١١	١	٢٣	٢١٨	٧٨٩
الاسواني	٠	٠	٢٤٦	٠	٠	٥٦	٠	٠	٦٢٧	٩٢٩
الجوف	٢	١	٢٤٥	١	١٤٤	١٤٠	٣٣	٢٥	٣٩٤	٩٨٥
المثنى	١٣	١	١٨١	٣١	٢٠	٧٦	٣	٢١	٢٧١	٦١٧
ميسان	١٣	٤٩	٨٠	٣٨	١١١	٨٢	٠	٥٥	٩	٤٣٧
الواسط	١٠	١٤	٢٠٠	٥	٦٣	١٨٩	١٣	٢٣	٢٦٨	٧٨٥
المثنى	١٤٧	٠	٢١٥	٤٥٠	٤٥٣	٦٣٥	١٩٧	٠	١٠	٢,١٠٧
الأنبار	٠	٠	٠	٠	٣٣٦	٥	٧	٥٩	٤٧٦	٨٨٣
ذي قار	٤	٢	٩٣	٢٨	١٠١	٢٩٣	٥	١٧	٤٧٨	١,٠٢١
نينوى	١	٦	٤٤٧	١	٢٩٥	٩٢	٤	٨	١٦٠	١,٠١٤
كركوك	٠	٠	٢٠٧	٥٢	١٠١	٥١٧	٤١	١٣	٩٥٢	١,٨٨٣
صلاح الدين	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
ديالى	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
بغداد	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
المجموع	٢٤٧	٧٣	٢,٨١٦	٨٥٠	٢,٤٠٩	٣,٨١٨	٧٩٠	٢٨٣	٦,٥٢٥	١٧,٨١١

جدول رقم ٨

عدد زيارات التفتيش التي قامت بها لجان السلامة والصحة المهنية في كوردستان في الفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠

المحافظة / المنطقة	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	المجموع
اربيل	١٦٣	٧٩٧	٧٥١	٨٣٥	١٥٧	٢,٧٠٣
السليمانية	١٩٩	٣٢٠	٢٨٤	٣٤٠	١٠١	١,٢٤٤
دهوك	٢٦٥	٤١٠	٤٦٠	٤١٣	١٦٠	١,٧٠٨
كارميان	١٦٥	٢٧٩	٢٤٥	٢١٠	١٠٨	١,٠٠٧
زاخو	٧٦	٥٤	١١٠	١١٥	٨٥	٤٤٠
سوران	٢٧	٧٤	٧٥	٤٩٢	٢٩	٦٩٧
المجموع	٨٩٥ (٪١١,٥)	١,٩٣٤(٪٢٤,٨)	١,٩٢٥ (٪٢٤,٧)	٢,٤٠٥ (٪٣٠,٨)	٦٤٠ (٪٨,٢)	٧,٧٩٩

جدول رقم ٩

عدد توصيات عمليات التفتيش التي قامت بها لجان السلامة والصحة المهنية في كوردستان ٢٠١٦ - ٢٠٢٠

المحافظة / المنطقة	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	المجموع
اربيل	١٢٢	١٥٣	١٦١	٢٥٨	١٠٥	٧٩٩
السليمانية	١٤٦	٢٩٣	٢٨١	٣٦٠	١٠١	١١٨١
دهوك	٢٢٦	٢١٠	٢٤٧	١٩٣	٦٩	٩٤٥
كارميان	١٦٥	٢٧٩	٤٤	٢١	٠	٥٠٩
زاخو	٧٦	٥٤	١١٠	١١٤	٨٥	٤٣٩
سوران	١٨	٤	١٢	١١	١	٤٦
المجموع	٧٥٣ (٪١٩,٢)	٩٩٣ (٪٢٥,٣)	٨٥٥ (٪٢١,٨)	٩٥٧ (٪٢٤,٤)	٣٦١ (٪٩,٢)	٣٩١٩

الجدول رقم ١٠

تحليل "سوات": البرنامج الوطني للسلامة والصحة المهنية

تحليل (سوات)	الاطار التشريعي للسلامة والصحة المهنية	خدمات السلامة والصحة المهنية والبنية التحتية	آلية انفاذ السلامة والصحة المهنية: مديرية تفتيش العمل	آلية تنسيق السلامة والصحة المهنية	مخرجات السلامة والصحة المهنية
نقاط القوة	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ملتزمة بشدة بالسلامة والصحة المهنية وجود لجنة استشارية ثلاثية فاعلة	المركز الوطني هو الجهو الوحيدة الناشطة ولديه اجهزة مميزة وحديثة. يحرص دائرة السلامة والصحة المهنية في اقليم كوردستان على تطوير السلامة والصحة المهنية	مديرية تفتيش العمل مدركة تماماً للاجراءات المطلوبة	توافر احكام اللجان الثلاثية للسلامة والصحة المهنية	تعتمد وزارة العمل والشؤون الاجتماعية اعتماد سياسة وطنية للسلامة والصحة المهنية
نقاط الضعف	لا يشمل التشريع القطاع العام التناقضات بين تشريعات الصحة والسلامة المهنية	حاجة المركز الى اجهزة تحاليل دم وكيمياء وأجهزة قياس وتحليل الملوثات ضعف الأنشطة الوقائية عدم تمكن المنشآت من الوصول المباشر للمعلومات في مجال الصحة والسلامة المهنية	التفتيش كردة فعل وليس كعملية استباقية ضعق الخدمات اللوجستسة تقص التدريب	عدم وجود تنسيق بين تفتيش العمل والسلامة والصحة المهنية	عدم تحديث قائمة الامراض المهنية التسجيل والابلاغ عن الحوادث والامراض المهنية ضعيف جداً
الفرص	استعداد منظمة العمل الدولية لتقديم الدعم والمساعدة	استعداد العديد من الوزارات لتعزيز السلامة والصحة المهنية	آفاق واعدة لعملية مراجعة قوانين العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ ورقم ٧١ لسنة ١٩٨٧	استعداد وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لانشاء وتعزيز آلية التطبيق والانفاذ والامتثال	الالتزام القوي بتطوير ادوات السلامة والصحة المهنية
التهديدات	عدم انسجام التشريع مع الاتفاقيات الدولية	نقص الموارد المالية والبشرية الكافية قضايا أمنية سوء الوضع الاقتصادي	تدني أجور المفتشين اعتبار الصحة والسلامة المهنية عبئاً في ظل غياب الدعم المالي	غياب التعاون بين منظمات اصحاب العمل والعمال في مجال الصحة والسلامة المهنية	عدم توفر الدعم المطلوب للصحة والسلامة المهنية بسبب ضعف الوضع الاقتصادي

الجدول رقم ١١

الأهداف، والمؤشرات، ووسائل التحقق

الهدف التنموي	الوقاية من اصابات مكان العمل، والامراض والوفيات التي تصيب العمال واسرهم واصحاب العمل والبيئة العامة		
الهدف المباشر	الإهداف	وسائل التحقق	مؤشرات الأداء
١.تقييم ومراجعة وتحديث تشريعات السلامة والصحة المهنية وسن صك مستقل حول السلامة والصحة المهنية	- تعديل قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ والقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٧ بنهاية خطة العمل، - التصديق على اتفاقيتين OSH على الاقل، بنهاية خطة العمل، - اصدار تشريع خاص بالـ OSH،	- الردود حول الملائمة، والصلة، والفاعلية	- توثيق الردود
		- ارسال الردود الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	- استلام التقارير ذات الصلة
		- تقييم الردود من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	- توثيق التقييم
		- مراجعة التشريع وتحديثه وأو سن صك مستقل للسلامة والصحة المهنية	- توفر تشريعات منقحة ومحدثة
٢.يقوم المركز الوطني ودائرة السلامة والصحة المهنية في أربيل بالرصد والانفاذ الفعال للتشريعات	- تدريب ١٠٠٪ من كوادر OSH على تطبيق احكام القوانين المعدلة،	- تدريب كوادر السلامة والصحة المهنية على تطبيق قوانين السلامة والصحة المهنية المحدثة	- تقارير عن التدريب
		- وضع آلية تنفيذ الاشراف	- انشاء الآلية
٣.يقوم المركز الوطني ودائرة السلامة والصحة المهنية في أربيل برصد آلية التفتيش والاشراف بشكل فعال	- اصدار منشورين علميين على الأقل كل عام، - ايفاد اثنين على الاقل من الكوادر الفنية كل سنة لاكتستب خبرات جديدة، - زيادة ٥٠٪ على عمليات تفتيش OSH بنهاية خطة العمل، - زيادة ٥٠٪ على عمليات التحقيق عن الحوادث المهنية سنوياً،	- تدريب كوادر الصحة والسلامة على تنفيذ الرصد آلية الاشراف	- تقارير عن آلية الرصد والاشراف
		- القيام بالزيارات التفتيشية	- تقارير التفتيش
٤.تدرك المنشآت الأثر السلبي لمخاطر السلامة والصحة المهنية، وتطبق التشريعات، والتأقلم مع سياسات الصحة والسلامة المهنية	- اعتماد ٣٠٪ من منشآت القطاع الخاص سياسة OSH بنهاية خطة العمل، - اعتماد ٥٠٪ من القطاع العام سياسة OSH بنهاية خطة العمل، - اعتماد ٣٠٪ من القطاع المشترك سياسة OSH بنهاية خطة العمل،	- نشر التشريعات وجعلها متاحة من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية - تفعيل التنسيق بين أصحاب العمل والعمال	- اقرار بالاستلام - - تقارير الاتصال
		- تقوم المنشآت التدريب	- تقارير التدريب
		- اعتماد سياسة وطنية للسلامة والصحة المهنية	- توفر نسخ عن السياسة
٥.توسيع تغطية الضمان الاجتماعي لجميع العمال	- زيادة تغطية ٥٠٪ من العمال بالضمان الاجتماعي من العمال الغير مشمولين بالضمان الاجتماعي،	- توسيع تغطية الضمان	- توفر التقارير

٦.اعتماد نظام التسجيل والابلاغ عن الحوادث والأمراض المهنية من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	- زيادة اعتماد نظم التسجيل والابلاغ عن الحوادث والامراض المهنية بنهاية خطة العمل بنسبة ٨٠٪،	- التسجيل والابلاغ عن الحوادث والامراض المهنية التي ينفذها المركز الوطني ودائرة السلامة والصحة المهنية في أربيل	- توفر التقارير
٧.توسيع تغطية الصحة والسلامة المهنية لتشمل المنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم	- تغطية ١٠٪ من المؤسسات الصغرى ومتوسطة الحجم بنهاية خطة العمل،	- تمت تغطية الضمان الاجتماعي	- توفر التقارير
٨.تعزيز خدمات الصحة المهنية	- زيادة ٢٠٪ من خدمات الصحة المهنية بنهاية خطة العمل، - ترسيخ التعاون بين المركز الوطني ووزارة الصحة والهيآت الحكومية المهنية بالـ OSH،	- اتخاذ الاجراءات اللازمة من قبل المركز الوطني، ودائرة السلامة والصحة المهنية في أربيل، وجميع الوزارات المعنية و المنشآت	- توفر التقارير
٩.تعزيز القطاع الخاص	- زيادة ٤٠٪ من ورشات العمل في السنة الأولى، و ٥٠٪ في السنة الثانية، و٣٠٪ في السنوات الخمسة من قبل المركز الوطني ومديريات الـ OSH في كوردستان واقسام الـ OSH في المحافظات غير المنتظمة في اقليم،	- اتخاذ الاجراءات اللازمة من قبل المركز الوطني، ودائرة السلامة والصحة المهنية في أربيل، وجميع الوزارات المعنية و المنشآت	- توفر التقارير
١٠.تحديد منشآت المخاطر الكبرى	- يقوم المركز الوطني وأقسام السلامة والصحة المهنية بتحديد ١٥ منشأة مخاطر كبرى، ودائرة الـ OSH في أربيل بتحديد ٥ منشآت، أي ما مجموعه ٢٠ منشأة على صعيد جمهورية العراق بنهاية خطة العمل وذلك بالتعاون مع المنشآت والوزارات المعنية	- يتخذ المركز الوطني، ودائرة السلامة والصحة المهنية، والمنشآت الخطوات اللازمة	- توفر التقارير
١١.ترويج ثقافة السلامة	- اعتماد منهاج تعليمي واحد في الـ OSH في المؤسسات التعليمية كل سنة، - المشاركة في تنظيم مؤتمرين OSH على الأقل سنوياً، واصدار منشورين علميين على الأقل كل عام	- ادخال المدارس والجامعات مناهج الصحة والسلامة المهنية - يتخذ المركز الوطني، ودائرة السلامة والصحة المهنية التدابير لنشر وتوزيع المواد حول الصحة والسلامة المهنية	- توفر مواد الصحة والسلامة المهنية - - توفر التقارير -
١٢.شهادة الاختصاص في الصحة والسلامة المهنية وترخيص المنشآت	- تخويل/اعتماد ٢٠ اخصائي OSH كل سنة، - ترخيص مزاولة لكل المنشآت العاملة بنهاية خطة العمل،	- اتخاذ الاجراءات من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وجميع الجهات المعنية الأخرى	- الوثائق ذات الصلة
١٣.ازالة الآثار السلبية على الصحة والسلامة المهنية الناتجة عن عملية فك الارتباط	- دعم اقسام الـ OSH في المحافظات غير المنتظمة في اقليم بالخبرات والتجهيزات الفنية،	- مبادرة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالتعاون مع المحافظات	- الوثائق ذات الصلة
١٤.تعزيز التعاون بين الفرقاء الاجتماعيين	- عقد اجتماعين سنوياً بين المركز الوطني واصحاب العمل والعمال، وبين الوزارات المعنية بالـ OSH،	- تتخذ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، والوزارات المعنية، واصحاب العمل والعمال الاجراءات اللازمة	- الوثائق ذات الصلة
١٥.التعاون مع دائرة العمل في القضاء التدريجي على عمل الأطفال	- مساهمة المركز الوطني ودائرة الـ OSH وأقسام الـ OSH في القضاء على عمل الأطفال فيما يختص بالتعرض للأخطار المهنية	- يكثف المركز الوطني ودائرة السلامة والصحة المهنية في أربيل العمل في هذا المجال	- الوثائق ذات الصلة